بسم الله الرحمن الرحيم

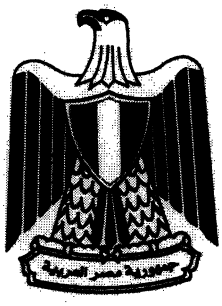

جمهورية مصر العربية

لجنة الخمسين

لإعداد المشروع النهائى للتعديلات الدستورية

الاجتماع الثانى

المعقود صباح يوم الاثنين

٣ من ذى القعدة سنة ١٤٣٤ هـ، ٩ من سبتمبر سنة ٢٠١٣م

بسم الله الرحمن الرحيم

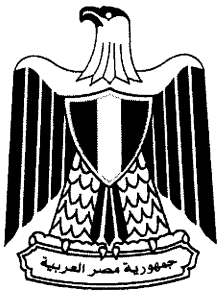

جمهورية مصر العربية

لجنة الخمسين

لإعداد المشروع النهائى للتعديلات الدستورية

الاجتماع الثانى

المعقود صباح يوم الاثنين

٣ من ذى القعدة سنة ١٤٣٤ هـ، ٩ من سبتمبر سنة ٢٠١٣م

اجتمعت لجنة الخمسين لإعداد المشروع النهائى للتعديلات الدستورية، الساعة العاشرة والدقيقة الثلاثين صباحاً، برئاسة السيد الأستاذ عمرو موسى رئيس اللجنة، وقد حضر الاجتماع من السادة أعضاء اللجنة عدد (٤٦) عضواً.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة) :

السادة الأعضاء ، وزع على حضراتكم جدول أعمال الاجتماع (الثانى) متضمناً الآتى .

أولاً: دراسة مشروع اللائحة .

ثانياً: انضمام الأعضاء إلى اللجان النوعية .

ثالثاً: ما يستجد من أعمال.

هل هناك أى ملاحظات ؟

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة) :

(لا ملاحظات)

إذن ، اعتمد الجدول .

السيد الأستاذ عمرو درويش:

مبدئياً لا يوجد ورق أمامنا من باب الاطلاع ، كى نعرف جدول الأعمال.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة) :

شكراً لك، وأنت عضو احتياطى حقاً لابد من أن يكون جدول الأعمال على الأقل، يكون متاحاً لكل الموجودين خصوصاً أن الأعضاء الاحتياطيين، طبقاً للقرار الجمهورى يشاركون فى المناقشات فسوف يؤخذ هذا فى الاعتبار.

هل هناك أى تعليق على جدول الأعمال ذاته؟.

(لا ملاحظات)

إذن لا يوجد تعليق، موافقة.

أولاً: دراسة مشروع اللائحة.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة) :

أعتقد أنه وزع على حضراتكم، هل هناك أى عضو ليس أمامه مشروع لائحة العمل.

"المادة الأولى:

تتكون لجنة الخمسين من الأعضاء الأساسيين والأعضاء الاحتياطيين وفقاً لما ورد بالقرار الجمهورى رقم ٥٧٠ لسنة ٢٠١٣، ويشارك الأعضاء الاحتياطيون فى مداولات اللجنة ولجانها النوعية دون أن يكون لهم صوت معدود".

هل هناك أى تعليق فيما عدا تصحيح كلمة "الاحتياطيين" ؟

السيد الدكتور سعد الدين الهلالى:

اقترح إضافة قائمة يتم إعدادها لشخصيات وطنية وشخصيات مصرية، كان المتوقع من الرأى العام أن يكونوا أعضاء فى لجنة الخمسين لحضورهم المناقشات وليس لهم صوت، وشكراً.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة) :

أنتم سمعتم هذا الاقتراح، إنما نحن نتكلم عن تكوين لجنة الخمسين وهذا غير التكوين، فمن الممكن أن نستمع منهم والاستشارة منهم إذا وافق الأعضاء ، أنا اتكلم عن الأعضاء الذين صدر بهم قرار جمهورى.

السيد الدكتور سعد الدين الهلالى:

القرار ينص على الخمسين وليس على الاحتياطيين، اللجنة الموقرة وافقت على ضم الاحتياطيين، فهل من المناسب أن نوافق أيضاً على ضم بعض الشخصيات المصرية الوطنية لحضور المناقشات .

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة) :

هذه النقطة تحتاج العودة إلى نص القرار الجمهورى:

المادة الأولى :

تشكل اللجنة المنصوص عليها فى المادة كذا من الإعلان الدستورى من أعضاء فلان أساسى، فلان احتياطى، هذا تشكيل يدخل فى صلب اللجنة، اقتراح سيادتك يضيف إلى اللجنة، فأعتقد أن مكانه سوف يأتى بعد ذلك، وبالتالى نعود كما عدنا الآن إلى نص قرار رئيس الجمهورية .

هل هناك أية ملاحظات أخرى بالنسبة للمادة الأولى .

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار (نائب رئيس اللجنة):

أريد أن أثنى على الاقتراح الذى قاله الدكتور سعدالدين الهلالى وإن كنت أتفق مع سيادتك أن مكانه ليس فى المادة الأولى، وتوجد مادة لاحقة "أنها تستعين بذوى الخبرة ويمكن أن يحضروا الجلسة" فهذه تؤدى الغرض.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة) :

أنا أتكلم عن المادة الأولى هل هناك تعديل؟

السيد الدكتور كمال الهلباوى(نائب رئيس اللجنة):

نعم، يوجد تعديل فى المادة الأولى، ظنى أن الصياغة فى الفقرة الأخيرة تحتاج إلى أن تكون أخف بدلاً من أن يكون، "دون أن يكون لهم صوت معدود، فتكون ليس لهم حق التصويت، لأن لهم صوت معدود فى الحياة وفى الدنيا وفى كل مكان .

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة) :

دون حق التصويت.

السيد الدكتور كمال الهلباوى(نائب رئيس اللجنة):

دون حق التصويت أخف بعض الشىء من كلمة معدود.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة) :

هناك تعديل الآن فى "دون أن يكون لهم صوت معدود".

الاقتراح هو" دون حق التصويت"

(صوت من داخل القاعة "دون أن يكون لهم حق التصويت)

دون حق التصويت تمشى، ودون أن يكون لهم حق التصويت " تمشى .

السيد المستشار محمد عبد السلام :

فى الحقيقة هو أن "دون أن يكون لهم صوت معدود"، هذا تعبير وصياغة قانونية، جرى عليها العمل فى الصياغات القانونية باللوائح والتشريعات ، وأنا أقترح إضافة "فى مداولاتها".

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة) :

دون أن يكون لهم حق التصويت أو صوت معدود أو غيره لن يضيف شيئاً، المعنى دون أن يكون لهم حق التصويت، أرجو ألا نقف فى هذه المواضيع لكى نعرف نمشى.

المادة الأولى بعد التعديل"

"تتكون لجنة الخمسين من الأعضاء الأساسيين والأعضاء الاحتياطيين وفقاً لما ورد بالقرار الجمهورى رقم٥٧٠ لسنة ٢٠١٣، ويشارك الأعضاء الاحتياطيون فى مداولات اللجنة ولجانها النوعية دون أن يكون لهم حق التصويت.

هل توافقون حضراتكم؟

(موافقة)

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة) :

" المادة الثانية"

فى حالة انسحاب أحد الأعضاء أو قيام مانع لديه من الاستمرار فى عضوية اللجنة، يحل محله العضو الاحتياطى كما هو محدد فى القرار المذكور، فإذا كان هذا العضو من الشخصيات العامة يؤخذ فى الاعتبار الترتيب الوارد فى القرار الجمهورى رقم٥٧٠ لسنة ٢٠١٣".

أدعوكم إلى التعليقات الضرورية.

السيد الأستاذ عمرو درويش:

أنا أقترح تعديل الفقرة الثانية من المادة وأن يكون نصها "مع الأخذ فى الاعتبار الترتيب الوارد فى القرار الجمهورى" بمعنى أن نحذف فإذا كان هذا العضو من الشخصيات العامة "لأنه بالطبع فى الاحتياطى يوجد شخصيات عامة ويوجد ممثلون عن النقابات وممثلون عن العمال وممثلون عن الشباب، فالقرار الجمهورى أعتقد أنه وضع بالترتيب، أن نجعله شاملاً على الاحتياطى كله سواء كانت عامة أو غير شخصيات عامة، فالنص المقترح هو أن نحذف إذا كان العضو من الشخصيات العامة وتكون مع الأخذ فى الاعتبار الترتيب الوارد فى القرار الجمهورى رقم ٥٧٠ لسنة ٢٠١٣ .

السيد الأستاذ محمد عبلة :

فى الشخصيات العامة عدد الاحتياطى كبير، فلذلك لابد من الترتيب .

السيد المستشار جميل حليم:

احتياطى عن الكنيسة الكاثولوكية ، تكوين اللجنة من الأعضاء الأصليين والاحتياطيين، المادة الثانية عندما نقول فى حالة انسحاب أحد الأعضاء نكملها أو إضافة الأصليين" لأن الانسحاب هنا معطوف على الأصليين، أرجو إضافة عبارة "الأعضاء الأصليين".

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة) :

التعديلان المقدمان هما ما يلى، السطر الأول فى حالة انسحاب أحد الأعضاء أن تضاف كلمة الأصليين" وهذه إضافة تفسيرية لا مانع منها، أو قيام مانع لديه فى الاستمرار فى عضوية اللجنة يحل محله العضو الاحتياطى كما هو محدد فى القرار المذكور ،فإذا كان هذا العضو من الشخصيات العامة يؤخذ فى الاعتبار الترتيب الوارد فى القرار الجمهورى.

السيد الدكتور خيرى عبد الدايم:

اقترح تعديل الأصليين إلى الأساسيين، لأن الأعضاء ليسوا أصليين ومزورين.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة) :

نعم، وهذا صحيح .

هذه هى لغة المادة الثانية من القرار الجمهورى "فى حالة انسحاب أحد الأعضاء "الأساسيين" ويؤخذ فى الاعتبار كلام المستشار حليم .

السيد الأستاذ سامح عاشور :

أنا ضد الاضافات والاستطراد فى النص، حذف المعلوم جائز، نحن نتحدث عن غياب العضو الأصلى الأساسى، فلا يصح أن نقول أصلى ونقول أساسى لكى نكبر النص، فهذا ضد الصياغة المنضبطة للنص، أى توسع أو أى إضافة فى هذا الأمر ، وأنا أوافق على النص كما هو .

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة) :

النص كما هو لا يضر، إنما تفسير إضافى ، إنما الاستماع إلى التعديلات والقبول لبعضها مهم، فعلاً النص يجب ألا نثقله بكلام الذى يسمونه بالانجليزية **Redundant** أى لا لزوم له لأنه مفهوم، فمثلاً عندما نقرأ فى حالة انسحاب أحد الأعضاء الأساسيين أو قيام مانع لديه للاستمرار فى هذه اللجنة، يحل محله العضو الاحتياطى كما هو محدد فى القرار المذكور، لا يوجد داع لكلمة كما هو محدد فى القرار المذكور، لأن القرار المذكور أشير إليه فى الفقرة الأولى، وهو الذى يحكم هذا إنما وجودها يفسر أكثر ، فإذا كان هذا العضو من الشخصيات العامة يؤخذ فى الاعتبار الترتيب الوارد فى القرار الجمهورى، فى الحقيقة أن الترتيب تعلق فقط بالشخصيات العامة، أما الترتيب الآخر فهذا لم يكن ترتيباً مقصوداً بذاته ، ولذلك الإشارة إلى أنه سوف يؤخذ فى الاعتبار الترتيب الوارد فى الشخصيات العامة له حكمة.

السيد الأستاذ يسرى معروف:

كنت أطالب بما أننا نفعل الاحتياطيين، وأنه تقريباً لا يوجد فرق بين الاحتياطيين والأساسيين، فى حالة مناقشة موضوع هام خاص مثلاً بالعمال وتعذر وجود العضو الأساسى، هو لم ينسحب أو يستقيل

ولكنه غاب عن هذه الجلسة وتوجد حالة تصويت ، أرجو أن يكون للعضو الاحتياطى حق التصويت، فى هذه الجلسة نظراً للتنوع وأهمية الموضوع، وشكراً .

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة) :

هذا يغير من طبيعة اللائحة بالكامل ويتناقض مع القرار الجمهورى بالكامل، ولماذا نبحث الشئون الخاصة بالعمال والعضو الأساسى الذى يمثلهم غير موجود ، فهذه يكون لها ظروف أخرى ومداخلات أخرى، أو تأجيل نص أو غيره، أما إعطاء حق التصويت فهذا أمر يتصل بنص غير موجود فى القرار الجمهورى.

"المادة الثانية بعد التعديل"

"فى حالة انسحاب أحد الأعضاء الأساسيين أو قيام مانع لديه من الاستمرار فى عضوية اللجنة، يحل محله العضو الاحتياطى كما هو محدد فى القرار المذكور، فإذا كان هذا العضو من الشخصيات العامة يؤخذ فى الاعتبار الترتيب الوارد فى القرار الجمهورى رقم ٥٧٠ لسنة ٢٠١٣.

فهل توافقون حضراتكم؟

(موافقة)

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة) :

"المادة الثالثة"

"يعتبر غياب العضو الأساسى عن اللجنة خمسة عشر يوماً متصلة بغير عذر مقبول من اللجنة مستقيلاً من عضويتها، ويحل العضو الاحتياطى محله بقوة القانون".

أنا أرى أصابع كثيرة تعلو، أريد قبل أن أعطى الكلمة لطالبيها، ونحن بصدد المادة الثالثة وقبل أن أدخل فيها باعتبارى عضواً فى اللجنة وأقول رأيى، أرحب بالأستاذ الدكتور بسام السيد حسانين متولى، عضو حزب النور ، والعضو الأصلى فى هذه اللجنة، وقد فاتك مادتان، وتبلغنى بموافقتك عليهما إن شاء الله، نرحب بك ونتمنى أن تكون لجنة ناجحة بالتعاون سوياً جميعاً.

"يعتبر غياب العضو الأساسى عن اللجنة خمسة عشر يوماً متصلة، هنا نحن اتفقنا أن تعمل اللجنة على أساس أيام العمل، هل هناك تناقض أم لا ؟ أيام العمل، هل خمسة عشر يوماً أم نحدد عدد جلسات متتالية، بحيث إنه لم يشارك، أعتقد أن المادة الثالثة تحتاج لجهد معين لكى تضبط بعض الشىء .

السيد الأستاذ سامح عاشور :

سيادة الرئيس، أنا لى تصور أبعد من الحديث عن عدد الجلسات، لأننى أتصور أن اللائحة لا يمكن أن تنال من القرار الجمهورى ولا أن تضر به، ولا يمكن أن نمنح للجنة صلاحيات لم يمنحها القرار الجمهورى ذاته ،حضرتك فى المادة الثانية التى أقررناها نتحدث عن حالتى انسحاب أحد الأعضاء أو قيام مانع لديه، هاتان هما الحالتان اللتان يسمح فيهما فقط بالحلول القانونى محل الغائب، هذا الغياب مسألة تقديرية وأنا من رأيي أن المشروع عندما وضع خمسين أساسيين وخمسين احتياطيين أراد أن يملأ فراغات الغياب فنحقق أمرين:

نحقق أن نحافظ على ألا نمس القرار الجمهورى وأن نبتدع فكرة الغياب سبباً لإقصاء العضو الأساسى وأيضاً ألا نحرم اللجنة من أن تنعقد بخمسين عضو، وبالتالى أنا مع هذا النص لكى أوضحه.

عند غياب العضو الأساسى يحل العضو الاحتياطى محله بالجلسة المذكورة فقط، لماذا؟ نحن أصلاً مصلحتنا كخمسين عضو فالعدد قليل والفترة الزمنية قصيرة ، نحن نحتاج أن يكون الخمسون موجودين طوال الجلسات، فنفترض أن نقيب المحامين قد غاب، يوجد عضو احتياطى محل نقيب المحامين يحضر هذه الجلسة ويكملها ويكون نصابه فى التصويت نصاباً مكملاً للخمسين مادام العضو الأساسى غائب عن الجلسة، بحيث لا نحرم اللجنة من أن الخمسين كلهم يكونون موجودين، يتشاورون دون أن يكون لنا حق الاجتراء على عضوية العضو الأساسى ، وبالتالى نحن خرجنا من دائرة تعقب الأعضاء فى مسألة الغياب، فعندما يغيب نقيب الفلاحين ويحل محله الاحتياطى فهنا ينتهى الغرض من حضور الفلاحين أو حضور التمثيل الخمسينى ، وبالتالى نحافظ على أن الخمسين يظلون فى حالة إنعقاد متواصل ومستمر حتى عندما يغيب فيها أى عضو أو أكثر من الأعضاء الأساسيين ، هذا أولاً يعود إلى نص القرار الجمهورى ويضعه فى

مكانه الصحيح ويتفق معه تماماً فى أنه ليس فى القرار الجمهورى ما يمنح لهذه اللجنة أن تفصل عضواً للغياب حتى لو كان هذا الغياب بدون عذر، وإنما تملك هيئة مكتب اللجنة أن يحل محل الغائب الحاضر من الاحتياطى بحيث نحافظ على قوام الخمسين عضواً ، هذا أفضل له وأفضل لدائرة الحوار وأيضاً عدم العودة إلى المساس بالقرار الجمهورى ويكون له صوت فى الجلسة المنظورة، نحن نتكلم عن خمسين عضوا يا سيادة الرئيس ، يعملون لمدة شهرين، ما هى المصلحة فى أن نبقى خمسة عشر يوماً فيها غائب أو أكثر حتى يحل محله آخر لكى يكون له حق التصويت، ربع المدة تقريباً سوف تنقضى دون أن نستفيد بخبرة خمسين عضواً متكاملاً فى اللجنة المقررة، هذا ما أرى أنه الأفضل، إنه الأفضل واتساقا مع القرار الجمهورى من حيث الصلاحية وأيضاً فإن من الموضوعية أننا نحافظ على أن يوجد خمسون عضواً لكى يناقشوا الدستور، وشكراً .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

شكراً سيادة النقيب .

السيد الدكتور عبد الله النجار :

أتفق مع الأستاذ سامح عاشور فيما قاله بالنسبة للمادة الثالثة وأرى أن فى المادة الثانية كفاية عنها وأرى أن نحذفها تماماً لأنها لا مكان لها فى هذه اللائحة .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

المادة الثالثة ؟

السيد الدكتور عبد الله النجار :

المادة الثالثة تحذف لأن المادة الثانية فيها ما يغنى عنها، لا يجوز أن أحرم العضو إلا إذا عبر عن إرادته الصريحة فى أنه لا يريد الاستمرار، الذى يعتبر هو التعبير عن إرادته بالانسحاب، إذا انسحب يكون ذلك شأنه واستبان أمره وأنه لا يرغب فى الاستمرار، إنما فى حالة الغياب وحالة الأعذار التى تقوم والطوارئ التى تحدث أثناء عمل اللجنة، لا يجوز أن تكون هذه الأمور الطارئة سبباً أن أحرم هذه اللجنة من عضو من

خمسين عضواً، وبالتالى المادة الثانية نظمت حالة الانسحاب وحالة قيام المانع وعالجت الموضوع بأن يحل محله العضو الاحتياطى، لذلك أرى أن تحذف المادة الثالثة وتبقى المادة الثانية لأن فيها كفاية عنها .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

شكراً .

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار (نائب رئيس اللجنة):

شكراً سيادة الرئيس، أنا أريد أن أؤكد الفكرة التى تحدث عنها الأستاذ سامح عاشور ليست غريبة ولا مخترعة، فى كل لجان الأمم المتحدة دائماً يوجد عضو أساسى وعضو احتياطى، وعندما يكون هناك عذر طارئ ليوم محدد أو لسبب محدد للسفر، للمرض يخطر العضو الأساسى اللجنة أو أمانة اللجنة فى هذا اليوم وبموجب هذا الاخطار يحل العضو الاحتياطى فى حضور اللجنة يؤدى واجبه كيفما يكون بدلاً من العضو الأساسى، وهذا فعلاً يجعل اللجنة دائماً بكامل قوتها ويحقق الحكمة من وجود أعضاء احتياطيين، نحن جميعاً نحترمهم ونعتقد أنهم قادرون على أداء الواجب مثلهم مثل الأعضاء الأساسيين، وبالتالى أنا أؤيد هذا، أقترح نصاً فى المادة الثالثة يقرر هذا إنه حالة الغياب لعذر طارئ يخطر العضو الأساسى أمانة اللجنة وبموجب هذا الإخطار يحل العضو الاحتياطى له محله فى حضور الجلسات وفى التصويت إذا اقتضى الأمر ذلك خلال مدة غيابه الطارئ، مثلاً الواقع الذى نحن فيه اليوم أن ممثلة المجلس القومى للطفولة والأمومة الدكتورة عزة فى مهمة رسمية لمدة ثلاثة أيام، مهمة عمل رسمية فنحن سنحرم من وجودها بالرغم من وجود العضو الاحتياطى لها، فإذا اقتضى الأمر التصويت ممكن خلال الثلاثة الأيام يقوم العضو الاحتياطى بالواجب فهذه ليس بميزة، يقوم بالواجب نيابة عن العضو الأساسى، فإذا رأت اللجنة ممكن أن نتقدم بنص مقترح لنظر اللجنة، شكراً .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

شكراً .

السيد الأستاذ محمد عبد القادر:

شكراً يا سيادة الرئيس، أنا أؤيد نفس الكلام الذى قاله من سبقنى حتى لا أطيل فى حديثى، أنا مقتنع فعلاً أن بديلى يكون له نفس الرأى الذى سوف نقوله فنحن نكمل بعضنا البعض واللجنة لا ينقصها أحد، وشكراً سيادة الرئيس .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

شكراً .

السيد اللواء الدكتور على عبد المولى :

موضوع غياب العضو قيس على ما هو قائم فى قانون ٤٧ لسنة ١٩٧٨ فى شأن العاملين بالدولة يفصل للغياب ١٥ يوم متصلاً على أنه عزوف عن الوظيفة يقيم قرينة قانونية على أنه لا يرغب فى تلك الوظيفة، فالقياس عليها ووضعها فى اللائحة سيغير الكثير من الأمور بمعنى أن العضو الاحتياطى لا يمكن أن يكون له صوت معدود إلا إذا تحول إلى عضو أصلى، شكراً .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

شكراً .

السيد الأستاذ محمد عبلة :

المادة تتحدث عن الغياب بدون عذر، يعنى المادة الثانية تتحدث عن العذر نعم، لكن المادة الثالثة تتحدث عن بدون عذر، عندما يغيب عضو عن ربع المدة بدون عذر لا يمكن أن يتساوى مع العضو فى المادة الثانية، فأعتقد أن تظل المادة كما هى .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

شكراً .

السيد الأستاذ محمد سلماوى (المتحدث الرسمى) :

فى الحقيقة أنا أؤيد اقتراح النقيب الأستاذ سامح عاشور لأنه ١٥ يوماً وهى ربع المدة طويلة جداً لكى نسمح بالغياب فيها لأى عضو من الأعضاء، وأرى أن الأعضاء الاحتياطيين قد تم النص عليهم بالاسم فى القرار الجمهورى ولذلك هم موجودون وهناك فرق بين الغياب وبين زوال العضوية، فى حالة الغياب يمكن للعضو الاحتياطى أن يحضر ولكن بإخطار من العضو الأساسى يقول فيه بإننى سوف أتغيب لسفر أو لمرض وسيحل محلى العضو الاحتياطى وبين أن تزول عنه صفة العضوية لأى سبب من الأسباب فيصبح تلقائياً العضو الاحتياطى هو العضو الأساسى، ولكن فى جميع الأحوال يجب أن نفعل دور الأعضاء الاحتياطيين بحيث لا يحدث عندنا فى أية جلسة من الجلسات ما تسميه هذه اللائحة غياب، نحن ليس لدينا ترف الغياب خاصة إذا كان هذا الغياب سيمتد لمدة ١٥ يوماً، وشكراً .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

شكراً .

السيد الدكتور حسام الدين المساح :

السلام عليكم جميعاً، نحن بدأنا المادة الثانية ووافقنا عليها جميعاً، وقلنا إنه لا يصح أن يدخل عضو احتياطى فى التصويت أثناء وجود عضو أساسى، هذا الكلام يبنى عليه المادة الثالثة، فلا يجوز أن نكون قد أقررنا مبدأ فى المادة الثانية ونأتى فى المادة الثالثة ونخالفه، هذا أولاً.

النقطة الثانية أن مدة الـ ١٥ يوماً طويلة خاصة وأننا اتفقنا أمس على ستين يوم عمل وطبعاً ١٥ يوماً ستكون صعبة جداً، فأنا أقترح الآتى :

أولاً : إذا غاب العضو بعذر مسبق دخل العضو الاحتياطى محله، أما إذا غاب لمدة سبع جلسات متتالية بغير عذر مسبق لا أستطيع أن أدخل الاحتياطى لأننى سوف أخالف المادة الثانية التى اتفقت عليها، فلا يجوز أن أتفق على مادة وأرجع فيها فى المادة التالية .

النقطة الأخيرة : فى سبعة أيام عمل، أو فى سبع جلسات عمل اتفقنا أمس على أنها مدة جلسات وليست مدة أيام، لأن من الممكن ستين جلسة عمل تأخذ شهرين أو ثلاثة، وممكن ستون يوم عمل تأخذ ستين يوماً، فنحن لابد نتفق على مبدأ واحد، لا يجوز أن تكون (حبة فوق وحبة تحت) ، وشكراً .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

شكراً .

السيد الدكتور طلعت عبد القوى :

شكراً سيادة الرئيس، وأنا استطلع القرار الجمهورى بتشكيل الأعضاء يمكن فيه المادة التى تخدم المادة الثانية أن الأساسى سيدخل مكانه الاحتياطى بالنسبة للهيئات وبالنسبة للشخصيات العامة سيحل محله طبقاً للترتيب، أنا اطلعت الآن على القرار الفقرة ٢٥ بالنسبة للهيئة الموقرة وهى هيئة الشرطة، لا يوجد سوى عضو أساسى فأنا أسأل سؤالاً هل لو لا قدر الله فى أى ظروف انسحاب أو ما شابه ذلك من سيحل محل العضو الأساسى من هيئة من هيئات وليس له احتياطى؟ هل يمكن معالجة هذا بقرار آخر؟ لأن انا إذا أخذت الاحتياطى من الشخصيات العامة لن تكون نفس النوعية موجودة، وشكراً .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

شاكراً جداً .

السيد الدكتور السيد البدوى :

أنا أنضم للأستاذ سامح عاشور والأستاذة منى ذو الفقار فى حالة غياب أى عضو من الأعضاء الأساسيين يخطر بغيابه ويحل محله من يفوضه من الاحتياطيين لحضور هذه الجلسة، اتساقاً مع القرار الجمهورى السابق بتشكيل هذه اللجنة أيضاً مسألة قانون العمل، نحن أعتقد أن هذه اللجنة لا تخضع لقانون العمل فنحن نؤدى واجباً وليس وظيفة، وبالتالى أنا أرى فى حالة غياب العضو الأساسى لأى سبب من الاسباب يخطر الأمانة العامة للمجلس ويحل محله من يفوضه من الأعضاء الاحتياطيين ويكون له أيضاً حق التصويت وشكراً .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

شكراً جداً .

السيد الدكتور كمال الهلباوى(نائب رئيس اللجنة):

شكراً سيادة الرئيس، هناك بعض المترصدين لهذه اللجنة، ومن ثم فأنا أتصور أننا نفكر بطريقة تكون نموذجاً للمستقبل أمام اللجان الأخرى، وهذه اللجنة ذكرتنى بمواد كثيرة فى القانون فيها تهديد، فيها تخويف يعنى لا أظن أننا هنا لمثل هذه الفقرات حتى وإذا كانت فى القوانين، لأن القوانين لا تتعامل مع اللجان التى مثلنا، كلها تتحدث للشعب بأكمله بما فيه من مجرمين، وبما فيه من متهمين وبما فيه من هاربين، فأنا لا أتصور أن اللائحة الداخلية فى ضوء القرار الجمهورى يجب أن تتضمن هذا المقترح، حتى وإذا كان فى القانون الصياغة تكون محترمة وأن نسعى إلى توافق ونحترم العضو الأساسى الموجود والعضو الاحتياطى كما قيل من قبل، فقط إنذار ويحل محله العضو الاحتياطى كيفما غاب وأينما غاب، وشكراً .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

شكراً .

السيد الأستاذ خالد يوسف :

سيادة الرئيس طبعاً أؤيد اقتراح الأستاذ سامح عاشور، وأنا مندهش من أننا نعتبر حكاية العضو الاساسى والاحتياطى به ميزة ما،أنا أتصور أن العضو الأساسى والاحتياطى هما يمثلان جهة واحدة ويمثلان قطاعاً معيناً أو فئة وبالتالى لابد أن يكونا متواجدين، أحدهما يكون موجوداً الأساسى غير متواجد يحل محله الاحتياطى بشكل سلس بدون أى مشاكل ولا نحتاج إلى كل هذه التعقيدات،لأن روح تشكيل هذه اللجنة تقريباً حاولت إلى حد ما أن تمثل الشعب المصرى،حاولت أن تمثل قطاعاته وفئاته وجهاته وبالتالى العضو الأساسى ليس موجوداً، لابد أن يكون العضو الاحتياطى محله، بل أنا أزيد إذا كان العضو الاساسى أعتذر لعذر ما والاحتياطى المفروض يحضر مكانه،إذا تغيب الاثنان ثلاث جلسات متتالية بمعنى أن الجهة التى قد جاءا منها غير ممثلة فى صياغة الدستور الجديد فعلينا مباشرة أن نعتبرهما مستقيلين من اللجنة وعلى الجهة التى

جاءا منها ترشح غيرهما، لأننا الآن نريد كل فئات وقطاعات المجتمع أن تكون ممثلة فى صياغة دستور البلاد فإذا تقاعس العضوان مثلاً الأساسى والاحتياطى يعنى لو أن الفلاحين سيادة العضو متغيب والاحتياطى أيضاً تقاعس ولم يأت لمدة ثلاث وأربع مرات، هل نحن نتحمل أن هذا الدستور يخرج للناس دون رأى الفلاحين فيه؟ فالمنطق يقول إن العضو الاحتياطى مثل الأساسى بالضبط إذا تغيب الأساسى ينسق مع الاحتياطى ويحضر، وأنا كما قلت لحضرتك أركز على الاحتياطى والأساسى انه إذا لم يحضرا ثلاث مرات متتالية على الجهة أن ترشح مكانهم .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

شكراً .

السيد الدكتور خيرى عبد الدايم:

اقتراح سيادة النقيب سامح اقتراح جيد لكن يلزمه ضبط فى الشخصيات العامة، يعنى أنا نقابة الأطباء ولى احتياطى، نحن الاثنان ممكن أن يكون لنا رأى واحد أو ننسق مع بعضنا بشرط أننى أخطر اللجنة بأننى غائب وفلان سوف يحل محلى، إنما فى الشخصيات العامة لا يوجد هذا التمثيل فلابد أن كل اثنين يتفقان مع بعضهما بحيث أن كل واحد يتفق مع واحد ثانى احتياطى بحيث أن يبلغ اللجنة إنه غائب وفلان بالذات من الشخصيات الاحتياطية العامة هو من سيكون مكانه هذه نقطة .

النقطة الثانية : بالنسبة لحضور الجلسات والآن الغياب فعلاً أو الحضور يسجل الجلسات العامة والجلسات العامة تقريباً سوف تكون مرتين فى الأسبوع، يعنى مجموع الجلسات العامة تقريباً ١٦ جلسة ٢٠ جلسة على الأكثر ولم يجر العرف على أن الغياب يحسب فى اللجان، فهل هذا الغياب يعنى الغياب عن الجلسات العامة التى كلها ٢٠ جلسة، أم اللجان أيضاً سوف يحسب عنها الغياب ومن يغيب عن ١٥ جلسة من اللجان أيضاً يفصل نريد أن نحسم هذه المسألة .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

شكراً .

السيد المستشار محمد عبد السلام :

بسم الله الرحمن الرحيم

شكراً سيادة الرئيس،

أنا فى الحقيقة أريد أن أتحدث فى نقطتين مهمتين، أولاً من حيث المبدأ كلام سعادة النقيب والسادة المؤيدين له هو كلام سليم من الناحية الدستورية، أرجو ألا نتوجس من الخلل القانونى الذى قد يعرض العمل للطعن لأنه نص الإعلان الدستورى "لجنة من خمسين عضواً" وهذا يعطى الحرية للجنة " لجنة الخمسين " أن تضع القاعدة المنظمة للحلول، والقرار الجمهورى وضع خمسين عضواً أصلياً وخمسين احتياطياً، وهنا يجوز فى حالة غياب العضو الأصلى أن يحل محله العضو الاحتياطى ويكون له حق فى التصويت، ولكن هذه المسألة تحتاج إلى قاعدة منضبطة إجرائياً توضع فى اللائحة، على سبيل المثال أن يخطر كما قال البعض من الزملاء أن يخطر العضو الأساسى الذى تغيب لعذر ما أمانة اللجنة ليحل محله قانوناً العضو الاحتياطى، لأن نص الإعلان الدستورى يقول " تعرض اللجنة أى لجنة الخبراء مقترح التعديلات الدستورية على لجنة تضم خمسين عضواً يمثلون كل فئات المجتمع " إذن هنا الوصف الذى لابد أن يلازم اللجنة هو أنها تضم الخمسين عضواً الذين يمثلون كافة فئات المجتمع ، وأعتقد أنه لا توجد مشكلة دستورية واقتراح سعادة النقيب هو اقتراح وجيه ونتمنى الأخذ به .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

شكراً .

السيد الأستاذ أحمد الوكيل :

أقترح أننا نصوت على اقتراح سيادة النقيب، حتى لا نخوض فى هذه المادة أكثر من ذلك، لأن الستين يوماً قاربت على الانتهاء فى اللائحة، وشكراً .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

شكراً .

السيد الدكتور عبد الجليل مصطفى :

شكراً سيادة الرئيس، أنا أوافق على اقتراح سيادة النقيب وعندى ملاحظتان صغيرتان، الأولى تتعلق بملاحظة زميلى الدكتور خيرى عبد الدايم أنه فى حالة غياب أحد الأعضاء الأساسيين من الشخصيات العامة عليه أن يتفق مع شخص آخر من الاحتياطى ينتقيه، لا أظن هناك حاجة لذلك لأن الترتيب للعشرة فى الشخصيات العامة يقابلهم ترتيب مماثل للاحتياطى، وبالتالى أول القائمة فى الأساسيين سيكون الاحتياطى الخاص به أول القائمة فى الاحتياطيين وهكذا .

النقطة الثانية الأستاذ خالد يوسف يرى أنه فى حالة غياب الأساسى والاحتياطى لفترة معينة كممثلين لجهة ما تعيين أو انتقاء بديلين لهما أظن أن هذا غير متيسر لأن هذا يحتاج فى الغالب لقرار جمهورى آخر مماثل للقرار الذى شكلت هذه اللجنة بموجبه، شكراً جزيلاً .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

شكراً .

نعود إلى طرح الأمور وترتيبها وتنظيمها، نبدأ بنص الإعلان الدستورى وقد قرأه المستشار محمد عبدالسلام بناء على هذا النص الدستورى صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧٠ ، هذا القرار ينص فى مادته الأولى تشكل اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٢٩ من الإعلان الدستورى من كل من، وسرد بعد ذلك أسماء الأصليين والاحتياطيين، إذن المادة تقول " تشكل اللجنة من الآتى أسماؤهم ووضع الـ ٩٩ اسم" هذه واحدة .

النقطة الثانية : هذا القرار الجمهورى لم يرقم إلا الأعضاء الأصليين فقال واحد الدكتور شوقى إبراهيم عبد الكريم علام .

٢- المستشار محمد محمود عبد السلام، الأزهر .

٣- الدكتور عبد الله مبروك محمد النجار، ثم بعدهم ثلاثة من غير ترقيم، ثم بعد ذلك عندما دخلنا الكنيسة الرقم الأول ٤ بعد نيافة الأنبا بولا يوجد المستشار منصف نجيب سليمان، ثم نيافة الأنبا أنطونيوس عزيز مينا، نيافة الأنبا بولا رقم ٤، ونيافة الأنبا أنطونيوس رقم ٥، وما بينهما لا وجود رقمى له وهناك تفرقة، رغم أن الفقرة الأولى تتحدث عن تشكيل اللجنة من الآتى أسماؤهم إلا أن الآتى أسماؤهم الأرقام اكتفت بالخمسين والباقى أسماء موضوعة مرسلة دون ترتيب معين، هذه الملاحظة الأولى.

الملاحظة الثانية، وما أقوله من مجمل الكلمات التى قيلت إن التفرقة ما بين أعضاء اللجنة على اعتبارهم موظفين فننقل النص على أنه من يتغيب الـ١٥ يوماً يعتبر مستقيلاً، إنما هؤلاء أعضاء لهم وظيفة سياسية مختارين لمهمة معينة، والمسألة ليست مسألة اعتباره مستقيلاً أوتوماتيكيا بعد فترة معينة، آخذاً فى الاعتبار الاقتراح الثانى أننا نأخذ معياراً واحداً وهو أننا نتحدث عن أيام وشهور من أول الشهر إلى آخره وخمسة عشر يوماً وعشرة أيام، أو أن نتحدث عن أيام العمل، ومن ثم يكون أى إجراء يتخذ إزاء أى عضو غياباً أو حضوراً يتعلق بخمسة أيام عمل، وليس بأسبوع أو بالجمعة، وهذا أيضاً مدخل آخر، موضوع الإخطار موضوع مهم، والذى تحدث عنه الأستاذ محمد سلماوى، لأنه إذا رتبنا هذا الموضوع، فالعضو الذى يتغيب يومين أو ثلاثة بسبب ما سيقول إنه متغيب للأسباب الآتية: ونحن نقبلها، والعضو الاحتياطى من النقابة التى يمثلها أو التيار الذى يمثله سيحل محله، وهذا أدى إلى التساؤل فى موضوع الغياب، هل الغياب هنا فقط فى الجلسة العامة أم يسرى على اللجان؟ والتغيب الشامل هذا أمر مهم يجب أن نتعامل معه سواء من الجلسة العامة واللجان ومجموعات العمل وهذه نقطة ضرورى أن يفصل فيها، وفى هذا الأمر بالرغبة بعدم الاستمرارية، والآن الطرح الذى طرحه السيد نقيب المحامين يدخل على المادة الثانية من اللائحة تعديلاً، لأن اللغة تقول "فى حالة انسحاب أحد الأعضاء الأساسيين أو قيام مانع لديه من الاستمرار فى العضوية" وليست مسألة حضور وغياب فقط إنما عن الاستمرار فى العضوية، هنا يوجد تغيير فى المفهوم، وأنا أرى أن هناك تأييداً لهذه الفكرة، والتأييد فى المفهوم والغياب لا يتعلق فقط بالاستمرار فى العضوية أو الإمعان فى الغياب المستمر وإنما حتى بالنسبة لجلسة واحدة، طالما أن الجمعية منعقدة لتدرس

موضوعاً معيناً فيجب أن يكون متواجداً مثلاً نقيب الفلاحين غير موجود فيكون التالى له، المشارك له فى الصفة التى عينوا فيها، فهذه الأمور تحتاج إلى تغيير فى المبدأ، وضرورى أن يتم تغيير المادة ٢ "فى حالة انسحاب أحد الأعضاء الأساسيين أو قيام مانع لديه من المشاركة فى المناقشة"، هذا أمر آخر غير الاستمرار فى العضوية، ولابد للمادة ٣ أن تعالج موضوع الغياب المؤقت، المادة ٢ تتحدث عن الاستمرار فى العضوية وهذا شىء مطروح، وبالتالى المادتان ٢و ٣ تحتاجان إلى صياغة جديدة تقوم بها لجنة الصياغة أو من الذين قدموها السيدة منى والدكتور جابر جاد أن يقدما لنا مشروعاً للمادتين ٢و ٣ لإعادة النظر فيهما وندرسهما مرة أخرى .

السيد الأستاذ سامح عاشور :

يتعلق بإعادة صياغة المادة الثانية، وأنا أرى أننا لا نريد إعادة صياغة المادة الثانية ولكن نخفف الحمل فقط فى إعداد اللائحة لأن المادة الثانية يفترض أنها تتحدث عن الانسحاب أو المانع الكامل...

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

المادة ٣ هى التى سوف تعالج هذا الأمر .

السيد الأستاذ سامح عاشور :

وبالتالى المادة ٣ كان من الممكن أن تكون فقرة فى المادة ٢ فى أن تتحدث عن العائق المؤقت أو الغياب المحدود أو المتقطع وليس له دلالة على أنه قد خرج من الجمعية، وهنا تكون الحلول طبيعية ومنطقية وخصوصاً التأكيد الذى أكدته سيادتك فى بداية كلامك المتعلق بالأرقام، وهذا معناه أن القرار حدد مَن يحل محل مَن، وعندما نقول إن الدكتور شوقى إبراهيم، مفتى الديار المصرية رقم ١ والمستشار محمد عبد السلام رقم ٢ والدكتور عبد الله مبروك رقم ٣ والدكتور محمد الشحات رقم ٤ ثم الدكتوره مهجة رقم ٥ بالترتيب، وبالتالى المسألة سهلة جداً ولا تحتاج إلى أن نعيد ترتيبها ولكن أرجو أن أعرض على سيادتك صياغة إذا كانت تنفع كفقرة فى المادة الثانية ونلغى المادة ٣ أو نجعلها المادة ٣ حتى لا

نغير فى اللائحة ونربك الدنيا، المقترح تحديداً "عند غياب العضو الأساسى يحل العضو الاحتياطى محله بالجلسة المذكورة" والجلسة المذكورة معناها ولا أريد أن أقول أن يقال له حق التصويت لأن هذا تكرار وهذا معناه أن يأخذ كافة حقوق العضو الأساسى فى الجلسة التى انعقد فيها حقه فى البقاء، وبعض الأحاديث قالت إنه لابد من إخطار فأقول ليس من الضرورى إخطار لأن هناك إخطاراً قانونياً فى اللائحة يقول إن نقيب المحامين يحل محله الثانى فى القرار، وكذلك نقيب المهندسين يحل محله الثانى فى القرار وهكذا، القوى السياسية المختلفة كل واحد له من يحل محله ونحن لا نحتاج إلى هذا التفويض، ويكفى أن الأمانة تتأكد من أن هناك اعتذاراً أو أن هناك غياباً من العضو الأساسى، وبالتالى الاحتياطى الموجود مكانه له حق التصويت عند مناقشة أى موضوع يتعلق باللجنة العامة أو باللجنة الفرعية، وبالتالى أرجو من سيادتك أن تضع مقترحى البسيط المتواضع الذى ذكرته محلاً للتصويت على المادة الثالثة المقدمة ضمن الاقتراح المعروض على السادة أعضاء اللجنة، وشكراً.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

سنضع ذلك للتصويت فعلاً، ولكن ليس الآن والاقتراح مهم، وأنا مقتنع به، إنما أرجو إعطاء الفرصة لصياغة المادة الثالثة، لأن هناك آراء أخرى فى هذا الإطار، والصياغة تتم، ونحن هنا فى الجلسة، وسوف ننتقل للمادة الرابعة لحين صياغة المادة الثالثة .

السيد الدكتور أحمد خيرى :

فى قرار تشكيل اللجنة السيد الرئيس حدد الشخصيات العامة، فى حالة غياب أو استقالة أحد هذه الشخصيات العامة بالتالى الذى يحل محله هو أكبر الأعضاء سناً، وعندما يحدد ذلك فى الشخصيات العامة ولا يحدده فى اللجنة الأساسية لغير الشخصيات العامة يكون هناك كلام آخر، فهو حدد من يتولى من الشخصيات العامة يكون بديلاً للشخص الذى استقال أو (مشى) لأى سبب أكبر الأعضاء سناً ولم يحدده لغير ذلك، وأنا لم أستوعب هذا الأمر حتى لا يكون هناك إبطال للتصويت فى اللجنة .

السيد الأستاذ محمود بدر :

أولاً أتفق مع كلام النقيب ولا أعتقد أن السادة الأعضاء الذين صدر بهم القرار الجمهورى أحد منهم لديه استعداد أن يغيب ١٥ يوماً دون عذر، وإذا كنا نعرف أننا فى مهمة وطنية، وفيما يخص قانون العمل ولو نظرنا إلى اللائحة وقرأناها، فالمادة ٧ قالت إن أعضاء اللجنة فى مهمة تطوعية وأن هذا لا يؤثر عليهم، وهو لا يعاملهم معاملة الموظفين العموميين أصلاً، حتى يطبق عليهم فكرة قانون العمل أو الانقطاع بدون عذر ١٥ يوماً، أخيراً لى رجاء أن أرى أن الاستغراق بهذا الشكل الكثيف فى تفاصيل مادة أعتقد أن المواطنين المصريين المنتظرين منا اليوم أن نحدثهم عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية ومقومات الدولة وكل المواد الموجودة فى الدستور هى التى ستكون لها الأولوية فى الاستغراق فى تفاصيلها، فنحن منذ أكثر من ساعة نناقش المادة ٣ فقط من أصل حوالى ٢٠ أو ٢٥ مادة، وأتمنى أن نقلل وقت هذا الاستغراق ونركز على أن ننجز هذه اللائحة حتى ننجز العمل فى جلسات أخرى للناس، وشكراً .

السيد الأستاذ ممدوح حمادة :

بسم الله الرحمن الرحيم

سيادة النقيب يقول إنه فى حالة غياب العضو الأساسى يحل محله العضو الاحتياطى، إذن يستوجب وجود العضو الاحتياطى، لأن العضو الأساسى ممكن أن يغيب جلسة لظروف ولا يبلغ عنها الاحتياطى لكن هناك تعارض فى المادة الأولى أن العضو الاحتياطى ليس له صوت، إذن لابد من التعديل "فى حالة غياب العضو الأساسى يحق للعضو الاحتياطى أن يكون له صوت"، وشكراً .

السيد الأستاذ محمد سلماوى (المتحدث الرسمى) :

الحقيقة أرى أنه من الأهمية بمكان أن نعطى الجهات الممثلة فى هذه اللجنة الحق فى الاختيار والحق فى الإخطار اتساقا مع روح القرار الجمهورى نفسه الذى لم يقم باختيار الأعضاء بعيداً عن هيئاتهم إنما لجأ إلى هذه الهيئات لكى تحدد من الذى يمثلها واتساقاً مع هذا يجب أن يكون هناك أمامنا إخطار رسمى من العضو الأساسى بأن يحل محله العضو الاحتياطى حتى لا يحدث خلط إذا ما تأخر العضو لسبب غير

معلوم، فنجد العضو الاحتياطى اكتسب على الفور صفة العضو الأساسى بما فيها التصويت، وهناك فى القرار الجمهورى إصرار على أن الجهة هى التى تحدد من يمثلها واتساقا مع هذه الروح يجب أن نعطى العضو الأساسى الحق فى أن يخطرنا رسمياً وأن تكون لدينا وثيقة تسمح لنا بأن نحول عضوية العضو الاحتياطى إلى أساسى حتى ولو كان لجلسة واحدة أو لعدة جلسات ولا تكون المسألة تلقائية دون إخطار .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

هذه أمور تضبط حركة التصرف، وأرجو أن تكون الأستاذة منى ذو الفقار قد سمعت بدقة ما قاله الأستاذ سلماوى، سوف ننتقل إلى المادة الرابعة انتظاراً لصياغة المادة الثالثة بعد نصف ساعة .

السيد الدكتور عبد الله النجار :

هل ستعدل أم ماذا سيتم بخصوصها ؟

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

ستقدم لنا صياغة أخرى تأخذ فى الاعتبار كل الكلام الذى قيل .

السيد الدكتور عبد الله النجار :

المادة الثانية تقول إذا انسحب العضو نهائياً أو قام لديه مانع من الاستمرار، أى أنه لا يستمر فى جلسات هذه اللجنة، يحل محله العضو الاحتياطى، ولذلك فمن باب القياس أن المادة الثالثة تقول إذا غاب ١٥ يوماً يحل محله العضو الاحتياطى فى حالة الانقطاع الكلى، فمن باب أولى إذا غاب ١٥ يوماً أو أقل من ذلك أو أكثر، فمن باب أولى ألا نعمل هذه الصياغة التى قد يفهم منها أن الشخص الذى غاب متهرباً من خدمة وطنية أو ما إلى ذلك، ويعامل أعضاء اللجنة بما يستحقونه من إجلال واحترام، لذا أرى أن المادة الثانية فيها كفاية عن المادة الثالثة أو ربما تحتاج إلى بعض التعديل الخفيف من باب القياس الأولوى، فالذى يغيب المدة كلها يحل محله العضو الاحتياطى، فمن باب أولى الذى يتغيب ١٥ يوماً لا أقول له لا أنت أهملت وبدون عذر وكذا وأطبق عليه قانون العاملين المدنيين بالدولة، فيحل محله العضو الاحتياطى، ويستمر العمل فى اللجنة وأنا لا أتصور أن أى عضو فى هذه اللجنة يمكن أن يغيب عن هذه

المهمة الوطنية إلا إذا قامت ضرورات ترقى إلى الوفاة، لذا، أرى أن فى وجود المادة الثانية كفاية عن وجود المادة الثالثة .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

أرجو أن نعطى فرصة لصياغة جديدة تعرض علينا ونعلق آنذاك عليها، والمسألة تحتاج إلى ضوابط وبدون اقتراحات أو مفهوم، ولذلك ضرورى من ضوابط لكيفية الحركة فيها المادة الرابعة "تعقد اللجنة جلساتها بمقر مجلس الشورى ويجوز انعقادها فى مكان آخر باقتراح من هيئة مكتبها، ويكون لها أمانة فنية تشكل بقرار من الأمين العام لمجلس الشورى لمعاونة اللجنة فى أعمالها وتنفيذ قراراتها". سنأخذ الفقرة الأولى أولاً تعقد اللجنة جلساتها بمقر مجلس الشورى، ويجوز انعقادها فى مكان آخر باقتراح من هيئة مكتبها، أى أن الاقتراح فى ذاته قرار، وهنا تحتاج إلى ضبط إنما الأمر الطبيعى أن تنعقد هنا أو تنعقد فى مكان آخر بعد إخطار اللجنة .

السيد الدكتور شوقى علام :

أرى حذف "ويجوز انعقادها فى مكان آخر باقتراح من هيئة مكتبها"، لأن هذا مصادم لنص القرار الجمهورى فى المادة الخامسة، ونقول "تعقد اللجنة جلساتها بمقر مجلس الشورى فقط وهذا.....

السيد الأستاذ سامح عاشور :

القرار الجمهورى محدد، كما قال سيادة المفتى، إن مجلس الشورى هو مكان الانعقاد لكن عندما تكون هناك ضرورة تقتضى هذا النقل، وتكون ضرورة قصوى، أو شديدة يجب أن ننتقل، وأنا فى ذهنى وأنا أقرأ هذا النص ما حدث للمحكمة الدستورية العليا من حصار لها منعها من الانعقاد وإصدار أحكام هامة كانت تمس مستقبل الوطن كله، وبالتالى لو كان القانون يجيز انعقاد المحكمة أو استخدمت المحكمة صلاحياتها فى الانعقاد فى مكان آخر لتغير وجه التاريخ المصرى بعد صدور الحكم المذكور من المحكمة الدستورية، لكن للأسف هذا لم يحدث، ونحن هنا نفترض شيئاً ونتمنى ألا يحدث، وبالتالى نقرنه بالضرورة، والضرورات تبيح المحظورات، وبالتالى إذا كانت هناك ضرورة تقتضى وبالتالى أرى أن يكون النص كالآتى

"تعقد اللجنة جلساتها بمقر مجلس الشورى، ويجوز عند الضرورة انعقادها بمكان آخر باقتراح" بحيث أن نقرن الانعقاد المكان الآخر بالضرورة، والضرورة هنا تبيح لنا أن نخالف ظاهر النص ولا أعتقد أن المقصود هو الاحتباس المكانى ولكن المقصود هو المكان المهيأ لانعقادها ولكن بالقطع نحن لا نتمنى الانتقال من مجلس الشورى، ولذا أرى الابقاء على النص كما هو مع إضافة عند الضرورة .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

أعتقد أن هذه إضافة جيدة إنما يوجد طرح آخر من فضيلة المفتى .

السيد المستشار محمد عبد السلام :

إن تحديد مكان انعقاد اللجنة حدث فيه تفويض من الإعلان الدستورى لرئيس الجمهورية، وبالتالى هو خارج عن اختصاص لجنة الـ٥٠، لأن النص الدستورى قال "ويصدر رئيس الجمهورية القرارات اللازمة لتشكيل اللجنة وتحديد مكان انعقادها وفى حال تغير مكان انعقاد اللجنة لابد أن تطلب اللجنة من السيد رئيس الجمهورية إصدار قرار جمهورى بتغيير المكان لأن هناك تفويضاً لرئيس الجمهورية بتحديد المكان، وبالتالى هو خارج عن اختصاص عمل اللجنة لأنه فى الفقرة ذاتها قال "وتحدد اللجنة القواعد المنظمة لعملها" وطالما أن النص كان صريحاً فى تحديد الاختصاصات بين تفويضه لرئيس الجمهورية وتفويض اللجنة فهذه المسألة واضحة ولا تحتاج إلى مزيد من النقاش ، وشكراً .

السيد الأستاذ سامح عاشور :

مع احترامى لكلام السيد المستشار الظروف القهرية والضرورة القصوى تعطل القوانين وتعطل الدساتير وليس فقط الإعلان الدستورى أو تعطل فقرة موجودة فى الانعقاد، أريد أن نتخيل أننا لا قدر الله لو حوصرنا أو منعنا من الدخول لمجلس الشورى لكى ننعقد، هنا ننتظر لكى نخرج قرار؟ لا، تنعقد فى أى مكان ونخطر رئيس الجمهورية المؤقت أو غيره .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

باعتبارك محامياً قديراً حالة الضرورة هل من الضرورة النص عليها أم أنها فى كل الأحوال سوف تعمل أثرها .

السيد الأستاذ سامح عاشور :

من الأفضل أن ننص عليها لأننا اصطدمنا عند وجودها ورأينا من يخالف هذا الأمر، ولا نريد أن ينشأ الخلاف بعد نشوء الضرورة لأنه بعد نشوء الضرورة سوف يتعذر، وسيادتك تتصل بنا بشكل كامل ولابد أن ننعقد ولابد أن يتم وجودنا لأننا مكلفين بمأمورية وطنية يجب أن تنتهى خلال الأجل المحدد .

السيد المستشار محمد عبد السلام :

سامح بك أستاذنا وهو أستاذ كبير فى القانون، لكن حالة الضرورة لابد من الإشارة إليها، فإذا افترضنا وجود حالة ضرورة تغير النص القانونى أو النص الدستورى كان لابد من الإشارة إليها فى النص الدستورى، ولكن النص الدستورى كان صريحاً أناط برئيس الجمهورية تحديد مكان انعقاد اللجنة، وحضرتك أستاذنا وتعلم أننا نريد قدر الإمكان أن نحصن إجراءات هذه اللجنة من الطعن عليها، وأن تتمهل فى دراسة مشروع اللائحة دراسة متأنية أفضل بكثير من أن نعرضها لطعن قضائى ربما لا نحتمل أو لا تحتمل مصر أن يكون فى اتجاه معين، فأرجو وأقترح أن يشار فى النص، سيادة الرئيس، أنه فى حالة الضرورة يطلب من رئيس الجمهورية إصدار قرار وبهذا نسير وفق القانون والدستور أفضل من افتراض أمور خارجة عن النص، وشكراً.

السيد الأستاذ سامح عاشور :

سيادة الرئيس، لا أرى أن هناك تعقباً قضائياً لهذه الحالة إلا عند حدوثها أو عند انتقالنا، أى أنه لا يوجد ما يعطلنا عن أن نضع هذا النص الآن ونعطى الصلاحية للجنة أن تنعقد عند الضرورة فى أى مكان آخر يقتضى استمرار اللجنة فى عملها، ففى جميع الأحوال سيعلم رئيس الجمهورية أن هناك حالة تمنع تواجدنا أو انعقاد الاجتماعات، وبالتالى الضرورة تمنع وتحجب أى حظر يرد على انعقادنا الصحيح،

وبالتالى أرى أن ننص عليها فى ظاهر النص حتى لا نثير اختلافاً بعد حدوث حالة الضرورة وهذه الضرورة محتملة ولو بنسبة ١٪.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

أرى أن هناك التقاء الآن فيما يتعلق بالنص على حالة الضرورة، سوف تتم صياغة حالة الضرورة.

الاقتراح من المستشار محمد عبد السلام أنه فى حالة الضرورة نعود إلى رئيس الجمهورية، لكن حالة الضرورة قد تكون عاجلة أو فورية، فلابد أن تتم صياغتها لأن حالة الضرورة تعنى أنها حالة فورية.

الفكرة أن المقر هو مقر مجلس الشورى، فإذا حدث أمر ما وهذا وارد أن يحدث من حصار أو اعتداء أو أى شىء، فهل تتوقف اللجنة عن الاجتماع أم نتحرك إلى مقر آخر يقترحه الرئيس؟ وليس شرطاً أن نقول مقراً آخر بالشكل المطلق إنما خارج مجلس الشورى فقد يكون فى مقر مجلس النواب وفقاً لما تقتضيه الضرورة.

دعونا نفكر فى حالة الضرورة ومن المؤكد أن لها حلاً.

السيد المستشار محمد عبد السلام :

لا اجتهاد مع النص، ومن الممكن أن نطلب من الآن من السيد رئيس الجمهورية أن يحدد مكاناً بديلاً للانعقاد فى حالة الضرورة بقرار خاص، لكن الافتراض بأننا سنجتهد أن هذه حالة ضرورة ونأخذ القرار وننتقل من مجلس الشورى. أعتقد أن هذه مسألة تعرض عمل اللجنة للنظر أو للطعن القضائى.

السيد الدكتور أحمد خيرى:

نريد أن يكون ضمن نهج اللائحة الخاصة بنا مرجعية تتمثل فى الإعلان الدستورى والقرار الجمهورى، وما يخالف ذلك سنحتاج إلى قرار جمهورى آخر مكمل، وهذا ينص عليه صراحة، فلا نريد أن يطعن أحد فى اللجنة بأى شكل من الأشكال، والتحايل يتم من خلال الدخول فى هذه الطعون بطرق كثيرة،

ولهذا يجب أن نجعل مرجعيتنا الإعلان الدستورى ثم القرار الجمهورى وما نحتاجه بقرار جمهورى آخر، وأعتقد أن التوقيع على القرار الجمهورى لن يستغرق ثوانى.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

لا سوف يستغرق وقتاً فى ذلك.

الحجة التى يتحدث بها المستشار محمد عبد السلام يكاد يصل إلى أن عمل الجمعية يطعن فيه إذا لم تنعقد فى مقرها الذى نص عليه فى القرار الجمهورى، وهنا هو له رأى هام جداً يتمثل فى، هل يمكن أن نصل إلى مرحلة الطعن فى شرعية ما يتخذ من قرار إذا ما اجتمعت اللجنة خارج مجلس الشورى الذى نص عليه القرار الجمهورى، وهذا النص لا يكفى لعلاج هذه النقطة.

السيد الأستاذ سامح عاشور :

كلامك صحيح سيادة الرئيس، لكننى أريد أن أضيف مسألة دقيقة، الكلام الذى يقوله سيادة المستشار يتعلق بأنه إذا حدثت حالة الضرورة التى قدرناها وانتقلنا إلى مكان آخر وتم الانعقاد والتوصل لقرار، هذا الكلام تال لانتقالنا بمعنى أنه لابد أن ننتقل أولاً ثم نناقش ونقرر لأن المنتج النهائى لن يصوت عليه إلا فى المقر الذى ستعتمده الرئاسة، بمعنى أن رئيس الجمهورية يملك بعد ذلك أن يصدر قراراً باعتماد المكان الذى تم اختياره مكاناً لانعقاد اللجنة أو قد يوفر لنا هو مكاناً آخر أو أفضل للانعقاد، ففى النهاية لن تنقطع برئيس الجمهورية وسائل السبل باللجنة، وبالتالى لا نعطل فكرة استخدام حق الضرورة على أمر تال على حدوث هذه الضرورة، لأن هذا تعطيل لفكرة استخدام حقنا فى الاعتذار لهذه الضرورة وللأسباب القهرية.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

أريد أن أبلغكم أننا لن نغادر هذا المقر اليوم إن شاء الله إلا وقد انتهينا من اللائحة مهما طال بنا الوقت، فيجب أن ننتهى من هذه اللائحة اليوم وجوباً، فيجب أن نستقر على المداخلة المهمة ولا تقتصر على التأييد فقط أو غيره.

السيد الدكتور أسامة الأزهرى:

أقترح أن تكون الصياغة كالآتى "ويجوز عند الضرورة انعقادها بمكان آخر على أن يتم اخطار السيد رئيس الجمهورية بذلك المكان لاعتماده".

السيد الدكتور القس صفوت البياضى :

"...عند الضرورة مع اتباع الإعلان الدستورى فى ذلك".

السيد الدكتور السيد البدوى:

"ويجوز عند الضرورة أن تستكمل اللجنة أعمالها فى مكان آخر باقتراح من هيئة مكتبها لحين صدور قرار جمهورى بتحديد مكان الانعقاد"، حتى لا نتوقف عن العمل.

السيد الأستاذ محمد سلماوى (المتحدث الرسمى) :

أرى أنه من غير اللائق أن ننص على تغيير قرار جمهورى ولكن يكفى أن نقول "آخذين فى الاعتبار الإجراءات القانونية اللازمة لذلك"، ومفهوم منها أنه قرار جمهورى وأن نرسل طالبين لهذا التعديل، وقد يصدر القرار الجمهورى بنص أن تنتقل اللجنة إلى المكان الفلانى وتعتبر جلساتها صحيحة قانوناً منذ انتقالها، وهذا ما أراه.

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار (نائب رئيس اللجنة):

لقد طرح السادة الأعضاء نفس الفكرة بأن يكون الاقتراح وفق الصياغة التالية "تعقد اللجنة جلساتها بمقر مجلس الشورى ويجوز انعقادها بمكان آخر فى حالة الضرورة القصوى باقتراح من هيئة مكتبها ومع اتخاذ ما يلزم من إجراءات قانونية لاعتماد مكان الانعقاد المؤقت ويكون لها أمانة فنية ..." إلى آخر المادة.

السيد الأستاذ ضياء رشوان:

سيادة الرئيس، أنا أتفق تماماً مع المستشار محمد عبد السلام فى أن الطعن على أعمال اللجنة ليس بالضرورة طعناً على جلسة أو على تصويت، فالطعن قد ينصرف إلى لائحة مخالفة "القانون، إذا وضعنا هذا

النص فى اللائحة فهو مخالف للإعلان الدستورى ومخالف أيضاً لقرار رئيس الجمهورية ويمكن أن يطعن على كل أعمال اللجنة فيما بعد، وبالتالى أنا أرى أن الطريق الأسهل أن نلتزم فى النص الحالى بما لدينا من قرار رئيس الجمهورية فى المادة الخامسة وهو أن مجلس الشورى هو مكان الانعقاد وأن تخاطب اللجنة الآن وفوراً رئاسة الجمهورية لإضافة نص إلى القرار الجمهورى بأن تنعقد اللجنة بمقر مجلس الشورى أو أى مكان آخر تقترحه هيئة المكتب حتى لا نضع نصاً نجد أنفسنا أمام محكمة القضاء الإدارى ويطعن عليه وتفقد اللجنة جزءاً من شرعيتها.

السيد الدكتور عبدالله النجار:

اتفق مع سيادة المستشار محمد عبد السلام وفضيلة المفتى أيضاً فى مسألة التقيد بالقرار الجمهورى حتى لا يطعن على اللائحة مستقبلا.

وبالنسبة للنص على حالة الضرورة، فالضرورة واقعة مادية لا تنشأ أحكامها إلا عندما تقع الكارثة أو تقع النازلة التى تقتضى إلغاء القوانين وتعطيلها، وهذه مسألة كما يقولون لكل حادثة حديث، ولكل وقت كلام، فأنا أرى أن النص على حالة الضرورة فى هذا الأمر لن يكون له طائل من هذه المسألة، وحالة الضرورة إذا حدثت يكون من حق اللجنة وفقاً للحالة التى حدثت وللسبب الذى ترى ولو لم ينص فى اللائحة تعطى للإنسان الحق فى التغيير من النظام القانونى الذى يعمل به إلى نظام آخر يراه ملائماً وهذا على مستوى النظام العام وعلى مستوى حقوق الأفراد ضمن نظرية الظروف الطارئة.

فأنا أرى أن ما قاله فضيلة المفتى فيما يتعلق بالتقيد بالقرار الجمهورى هذا أمر ضرورى ويقتصر النص على أن "تعقد اللجنة جلساتها بمقر مجلس الشورى ويكون لها أمانة فنية ... إلى آخر المادة" وتحذف عبارة "يجوز انعقادها عند الضرورة أو غير الضرورة" فهذه مسألة حتى لو لم ينص عليها وحدثت حالة الضرورة يكون لنا الحق فى إعمال هذا الكلام أيضاً.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

هناك اقتراح وهو اقتراح له وجاهته من الأستاذ ضياء رشوان يأخذ فى الاعتبار الأمرين مخافة الطعن بعدم صحة أو قانونية هذا وعنصر الضرورة التى أشار إليها الأستاذ سامح عاشور، بأن تطلب اللجنة إذا ما توافقنا أن يخاطب رئيس اللجنة الرئاسة بطلب نص معين فى هذا الشأن، ويجب أن يأخذ الاحتياجين فى الاعتبار، فلا يمكن استبعاد حال الضرورة فى ظل الظروف التى نمر بها، وفى نفس الوقت ومن ضمن هذه الظروف موقف محكمة القضاء الإدارى ومجلس الدولة وغيرهما، ويجب وضع هذا فى الاعتبار، واقترح الإبقاء على اقتراح الأستاذ ضياء رشوان وإبقاء المادة الرابعة على ما هى عليه إلى أن يأتى رد الرئاسة بناء على الطلب الذى سوف يوجه إليها اليوم.

السيد الأستاذ ضياء رشوان:

مع حذف "يجوز انعقادها بمكان آخر".

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

المادة سوف تبقى معلقة حتى يأتى رد الرئاسة، أعتقد هذا يكفى لأننا أخذنا بوجاهة نظرية الضرورة وأخذنا بالفعل بوجاهة موضوع الطعن على مشروعية القرارات، وهذان الموضوعان يتم معالجتهما عن طريق طلب تغيير النص وإصدار قرار جمهورى لتعديل هذا.

السيد الأستاذ محمد عبلة:

لى ملاحظة سيادة الرئيس.

هذه اللائحة وردت إلينا عن طريق الدكتور جابر جاد نصار والأستاذة منى ذو الفقار ونقوم بمناقشتها، فمن الأفضل أن نسرع فى مناقشة اللائحة حتى لا نستمر حتى الغد فى هذا، فإما أن يكونا قد قاما بتنقيتها منذ البداية حتى لا تتعارض مع القرار الجمهورى أو أن نقوم بحذف كل ما يعرقلنا منها الآن.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

سوف يتم إرجاء هذه الجزئية الخاصة "بمكان الانعقاد" حتى يرد إلينا الرد من الرئاسة فى هذا الشأن، وكفى التحدث فى هذه النقطة، وننتقل للفقرة الثانية من المادة "ويكون لها أمانة فنية تشكل بقرار من الأمين العام لمجلس الشورى لمعاونة اللجنة فى أعمالها وتنفيذ قراراتها"

هل هناك أى تعليق على هذه الفقرة؟

(لا يوجد)

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

المادة (٥)

"يشارك أعضاء لجنة الخبراء العشرة فى أعمال اللجنة ولجانها النوعية ومداولتها دون أن يكون لهم صوت معدود".

هنا أيضاً يتم تعديلها كما تم إيضاح هذه النقطة من جانب الدكتور كمال الهلباوى والخاصة بكلمة معدود لتصبح "دون أن يكون لها حق التصويت".

والمادة مطروحة للنقاش أو الموافقة.

(موافقة)

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

إذن، يتم الأخذ بالصيغة التى ذكرها الدكتور كمال الهلباوى كما سبق وذكرت.

السيد الدكتور كمال الهلباوى (نائب رئيس اللجنة):

بالنسبة لكلمة مداولتها تعدل إلى مداولاتها.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

سوف يتم تعديلها.

"مادة (٦)

تنعقد جلسات اللجنة بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها: النصف + واحد، ويجب أن يظل هذا النصاب قائماً عند اتخاذ اللجنة لقراراتها المتعلقة بغير المسائل الإجرائية التى يجوز أن يبت فيها بأغلبية الحاضرين، وتصدر قراراتها المتعلقة بنصوص الدستور بالتوافق، وفى حالة الخلاف يحال الأمر للجنة خاصة للتوافق، فإذا لم تنجح اللجنة الخاصة فى الوصول إلى التوافق يحال الأمر للجنة فى جلسة عامة، ويتم حسم الأمر بأغلبية ٧٥٪ من الأصوات".

هل هناك أى اقتراحات بشأن هذه المادة؟

السيد الدكتور خيرى عبد الدايم:

٧٥٪ من أصوات الحاضرين، معنى هذا أنه عندما يكون عدد الحاضرين ٢٦ عضواً يمكن لـ١٤ عضواً تقرير نص دستورى، فلابد ألا تقل الأغلبية عن ٣٥ عضواً على أن يكون نص المادة "٧٥٪ من الأعضاء" وليس من الأصوات، على أقل تقدير يكون ٣٥ صوتاً.

السيد الأستاذ يسرى معروف:

أعتقد أننا لو عدنا للمادة الأولى فى تعريف اللجنة نجد أنها هى اللجنة الأساسية بالإضافة للاحتياطيين وفقاً لنص القرار الجمهورى، ولوعدنا للمادة التى نحن بصددها الآن ٥٠٪ +١ أعتقد أنها ستكون ٥١ عضواً باعتبار أن حق التصويت للخمسين الأساسيين، لكن أعتقد أنه يجب وجود ٥١ عضواً عند التصويت.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

كيف هذا؟ وماذا تقصد بأن يكون ٥١ عضواً متواجدين؟

السيد الأستاذ يسرى معروف:

تنعقد جلسات اللجنة بحضور الأغلبية المطلقة للأعضاء النصف + واحد، وتعريف اللجنة بالمادة الأولى التى وافقنا عليها قلنا فيها إن اللجنة عبارة عن الأساسيين بالإضافة للاحتياطيين وهذا هو التعريف الذى أقر به الجميع، عندما أقول الأغلبية أى أغلبية الأعضاء النصف + واحد كم يبلغ نصف اللجنة؟

(صوت من القاعة ٢٥)

السيد الأستاذ يسرى معروف:

إذن، يجب أن نغير تعريف اللجنة فى نص المادة الأولى التى وافقنا عليها كلنا.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

ليس كذلك، وعلى كل حال فهذا اجتهاد مشكور وشكراً لك.

السيدة الدكتورة عبلة عبداللطيف :

فى اعتقادى أن المادة (٦) أهم مادة فى اللائحة كلها، وكلما كانت بها شفافية ووضوح كلما أمكننا تأدية مهمتنا بصورة سريعة.

بالنسبة للجزء الخاص بأنه فى حالة الخلاف يحال الأمر للجنة خاصة، أعتقد أنه من الواجب وضع معايير لهذه اللجنة من حيث المفهوم والعدد والمدة، وأن يكون بها أطراف الخلاف، وشخص قانونى، وأن يكون لها مفهوم لمعاييرها، والمدة التى تستغرقها ويكون الهدف منها واضحاً، فهل الهدف منها التوافق؟ وما المقصود بكلمة التوافق؟ فهل اللجنة ستقرر وتأتى فى الجلسة العلنية وتعلن ما توصلت إليه من قرار؟ فى كل الأحوال القرار يتخذ فى الجلسة العلنية، وبالتالى فهذه اللجنة المصغرة تناقش وتعمل على تقارب الآراء ثم يؤخذ القرار فى الجلسة العلنية، ومن ثم فأنا أعتقد أن التوضيح هنا سيحل مشاكل كثيرة جداً.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

ما هو الاقتراح المحدد الذى لديك؟

السيدة الدكتور عبلة عبداللطيف :

الاقتراح المحدد أن توضع معايير لهذه اللجنة الخاصة من حيث العدد والمدة المسموح فيها للتداول، ومما تتكون عضويتها فمثلاً ٨٠٪ من أعضائها طرفى الخلاف وجزء قانونى ويتم الحوار والنقاش بها لمدة لا تزيد عن يوم وليس أكثر من ذلك، وفى كل الأحوال لن يتخذوا قراراً منفرداً وإنما يجب العودة إلى الجلسة العلنية ليتخذ فيها القرار، لأنه مكتوب بالمادة أنه إذا لم تنجح اللجنة ستعرض فى اللجنة العامة ويتم حسم الأمر بأغلبية ٧٥٪ من الأصوات، وكأنهم يمكن أن يصلوا لقرار ما وليس هناك داع فى هذه الحالة للجلسة العلنية، ولفظ اللجنة يستخدم فى هذه المادة، وبالتالى نحتاج للتفرقة بين لجنة الخمسين واللجنة الخاصة.

السيد الدكتور كمال الهلباوى (نائب رئيس اللجنة):

هناك باب فى الفقه اسمه الأرأيتمية، فأنا أتصور أننا نفترض حالة لن تحدث بأن يتغيب ٥٠٪ من الأعضاء ولدينا فرصة.

التعويض من الاحتياطيين، نحن نفكر فى شىء لن يحدث، بإذن الله، لن يحدث وإذا اجتمعت اللجنة بـــ٢٦ عضواً سوف تتخذ قرارات وتقوم بالتصويت و٧٥٪ منهم بما يعنى ١٨ شخصاً وهذا يجعل الناس ستطعن وهذا مؤكد. الهيئات الممثلة ستطعن فى أى قرارات تتخذ، وأتصور أن هذا مما ينص عليه فى الفقه والمفتى موجود معنا ويذكر لنا أن شخصا يفترض شيئا خياليا ليس له وجود ويبحث له عن فتوى، وشكراً.

نيافة الأنبا أنطونيوس عزيز :

لى تحفظ فى المادة السابقة مباشرة فيما يخص بموضوع اللجان النوعية سوف أذكره عند مناقشته، ولكن أنا أرى أن هذه النقطة لا داعى لوجود لجنة للتوافق لتكون وصية على لجنة مكونة من ٥٠ عضواً حيث إننا لدينا من الكفاءة بحيث مهما كان الخلاف أن تصل لحل بلا تدخل أى لجنة تجعلنا نناقش

المواضيع مرة أخرى، ومن هنا أقترح إلغاء من أول كلمة "يحال الأمر"إلى حرف "و" وتوضع بدلاً منها "تدار المناقشات والاقتراحات حتى" بحيث يكون النص كالآتى "تنعقد اللجنة بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها: النصف +واحد، ويجب أن يظل هذا النصاب قائما عند اتخاذ اللجنة لقراراتها المتعلقة بغير المسائل الإجرائية التى يجوز أن يبت فيها بأغلبية الحاضرين، وتصدر قراراتها المتعلقة بنصوص الدستور بالتوافق، وفى حال الخلاف تدار المناقشة والاقتراحات حتى يتم حسم الأمر بأغلبية ٧٥٪ من الأصوات، وشكراً.

السيد الدكتور السيد البدوى:

سوف نعود للنص القديم من الجمعية السابقة فبدلاً من "تشكيل لجنة" وفى حالة الخلاف يؤجل الاجتماع لمدة ٤٨ ساعة ومن الممكن أن يكون ٢٤ ساعة للتوافق، بحيث يمكن التوافق بين الأعضاء بالتشاور بينهم ونتمنى أن نصل لتوافق وأن يصدر الدستور بتوافق فى هذه اللجنة، وبالتالى تأجيل الاجتماع لمدة محددة ٢٤ ساعة أو ٤٨ ساعة للتوافق دون تشكيل لجنة وإذا لم يحدث توافق يتم التصويت، وشكراً.

السيد الأستاذ محمد سلماوى(المتحدث الرسمى):

فى الحقيقة أن صياغة هذه المادة غير دقيقة، لأنه لا نستطيع فى المادة الأولى أن نقول "تتكون لجنة الـ ٥٠ من الأعضاء الأساسين والأعضاء الاحتياطيين ثم نقول فى المادة السادسة تنعقد جلسات اللجنة بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها، أعضائها حسب نص المادة الأولى هم الاحتياطيون والأساسيون، فهذه صياغة غير دقيقة تستلزم أن نحدد طالما أننا نتحدث عن التصويت فيجب أن يكون واضحاً أننا نتحدث عن من لهم حق التصويت. وإذا قلنا ٥٠+١ أو أغلبية مطلقة نقول ممن لهم حق التصويت وكذلك فى نهاية الفقرة "يجب أن يقال يحال الأمر للجنة فى جلسة عامة ويتم حسم الأمر بأغلبية ٧٥٪ ممن لهم حق التصويت وليس من أعضاء اللجنة أو من الأصوات، وشكراً.

السيد الأستاذ ضياء رشوان:

شكراً سيادة الرئيس.

حقيقة الأستاذ سلماوى عفانى من التعليق، تأكيداً لما قاله السيد الزميل، لأن الزميل هنا يتحدث كلاماً دقيقاً حيث لدينا إشكالية واضحة فى تعريف اللجنة فتعريف اللجنة فى القرار الجمهورى هو كل الأعضاء الأساسيين والاحتياطيين فى حين أن تعريف اللجنة الوارد فى بعض مواد هذه اللائحة هو تعريف اللجنة التى سوف تصوت، وهنا أنا أنضم لرأى الأستاذ سلماوى فى أن تعدل المادة والمواد الأخرى فيما يخص أى تصويت أو أى اقتراحات لكى تكون ليس أعضاء اللجنة ولكن أعضاء اللجنة ممن لهم حق التصويت على اعتبار كما اتفقنا منذ قليل أن الأساسى إذا لم يحضر فيحضر الاحتياطى.

الأمر الثانى، أنا لا أفهم معنى "يجب أن يظل هذا النصاب قائماً" عند اتخاذ اللجنة القرارات المتعلقة بغير المسائل الإجرائية التى يجوز أن يبت فيها بأغلبية الحاضرين، هذه الفقرة تتحدث عن أمرين لا اتصال بينهما، وهما نصاب انعقاد وتتحدث عن نظام تصويت، والأمران لا علاقة بينهما وفى الحقيقة أنا لا أرى أن لهذه الفقرة أية أهمية وأعتقد أنه يجب إلغاؤها.

الأمر الثالث، فيما يتعلق بالتوافق أظن أن الإصرار على الإبقاء على "وتصدر قراراتها المتعلقة بالنصوص الدستورى بالتوافق" لابد أن تظل هذه الجملة ثم وفى حالة الخلاف تتخذ اللجنة ما يلزم من آليات فى خلال أنضم للأستاذ السيد البدوى – ٢٤ ساعة للوصول إلى توافق لا نحدد آلية معينة وفى حالة عدم نجاح هذه الآليات نستكمل الجملة للتصويت بـ ٧٥٪ ممن لهم حق التصويت، وشكراً...

السيد اللواء مجد الدين بركات:

شكراً سيادة الرئيس.

فى الحقيقة مسألة أن يكون التصويت للأعضاء الأساسيين لابد أن ينص عليه حتى يكون متسقا مع الإعلان الدستورى والقرار الجمهورى، والمسألة الثانية ومتعلقة بنسبة التصويت ٧٥٪ لم يجر عليها العمل، وبالتالى أقترح أن يكون التصويت بثلثى الأعضاء الأساسيين، وشكراً.

السيد الدكتور طلعت عبدالقوى :

شكراً، أنضم لرأى سيادة اللواء، بالنسبة لموضوع لجنة التوافق أن أرى أن اللجنة ليس لها ضرورة على سبيل المثال حدوث جلسة اليوم فى حالة عدم حدوث توافق والنصاب بدأ فى أن يقل وهذا وارد، ولهذا وسوف ندخل فى الجلسة الأولى واكتمل النصاب فيها وعرض أمر آخر مثل إعادة مداولة وما شابه ذلك ونأخذ الرأى لكى نحسم هذه القضية نسبة الـ ٧٥٪ كبيرة جداً وقد يكون من الصعب الحصول عليها، وإذا كان هناك خلاف فنسبة الـ ٧٥٪ هذه نسبة تعجيزية لم نصل إليها وبهذا سوف نعطل أموراً كثيرة من أمور الدستور وأقترح أنه يكون ثلثين حيث هذه نسبة معقولة من عدد الأعضاء الأساسيين أى حوالى ٣٠ عضواً من الأساسيين سوف يكون الأمر ميسراً، لأن الأمر سوف يكون فيه استحالة وفى الأصل يوجد عدم اتفاق وكان يوجد انقسام ولا يوجد فى الأصل ٥٠٪ أو فوق أو تحت ٧٥٪ تكون نسبة عالية ولو تركت بدون وضع بدائل فسوف تعطل النصوص لأننا فى آخر الأمر أقول ٧٥٪ ولكن إذا لم نحصل على هذه النسبة فما هو الأمر؟ فلابد أن يكون هناك البديل وإلا سنضع حكماً عليه بأن لن يتم وتنتهى بمشكلة وتوقف نشاط اللجنة، وشكراً.

السيد الأستاذ ناصر أمين:

سيادة الرئيس، أنا أنضم لمعظم آراء الأصدقاء فيما يتعلق بنص هذه المادة ولكن فقط أريد أن أشير إلى أن تحديد مدة لما يسمى لجنة التوافق وتحديد فترة زمنية ٢٤أو٤٨ ساعة، ربما هذا يرتب إجراء آخر وبالتالى أعتقد أن النص على زمن محدد لا يجب على الاطلاق حتى لا يترتب عليه إجراء آخر فى حالة ما تمت مخالفة هذه المدة، وشكراً.

السيد الأستاذ خالد يوسف:

تعليقاً على نسبة الـ ٧٥٪ والثلثين، أعتقد أننا عانينا كثيراً فى الجمعية السابقة التى أقرت الدستور الساقط من موضوع التوافق، فكرة الدستور المصرى يصدر بدون توافق ٧٥٪ من أعضاء اللجنة أعتقد أن

هذا الدستور لا يعبر عن المصريين فلابد من ٧٥٪ لأن مواد الدستور والاستفتاء عليه ويجب ألا يقر إلا بـــ ٧٥٪ من الناخبين فلابد من وجود توافق مجتمعى حقيقى، ففكرة اعتبارها انتخابات والنجاح بنسبة ٥٠٪ + ١ أنا أعتبر هذا شيئا معيباً جداً.

فلابد من توافق ٧٥٪ على الدستور المصرى وحتى لو كان هذا فى حاجة إلى جهد منا ونقاش ونقنع بعضنا البعض ونتوافق ما المانع؟ ولكن فكرة أخذ مادة لا يوجد عليها توافق بنسبة ٧٥٪ من الـــ ٥٠ عضواً من الموجودين فهذا شيء خطير جداً، وشكراً.

نيافة الأنبا بولا:

أولاً، شكراً لمعدى هذه اللائحة.

ثانياً، لابد من التوافق ولابد من وضع آليات للوصول إلى التوافق مع تجنب ما قد حدث فى اللجنة السابقة فى أمر لجنة التوافق، أختير أعضاء لجنة التوافق لشخصهم وليس لانتماءاتهم، وللأسف وقعوا وخرج البعض للإعلان يعلن أن الكنيسة وافقت لمجرد أن شخصاً مسيحياً ممثلاً فى شخصه داخل اللجنة بل والأكثر من هذا أساءوا لشخصنا فى مؤتمرات صحفية من قادة يعلنون بالاسم فلان وقع وهذا لم يحدث، إما أن نختارهم ممثلين لانتماءاتهم أو نتجنب اللجنة ويكون للتوافق آلية أخرى، وشكراً.

السيد الأستاذ سامح عاشور:

يوجد خلل أعتقد أنه لفظى يجب أن يعاد ضبطه يتعلق بالمادة الأولى، وأنا أرى أنه فى النهاية تشكل لجنة لضبط الصياغة ومراجعتها، المادة الأولى تتحدث عن لجنة الـــ ٥٠ من الأعضاء الأساسيين والأعضاء الاحتياطيين وهذا خطأ رقمى فعندما تتكون من ٥٠ والنص لا يمكن أن تتكون من ١٠٠ المقدمة تنص على ٥٠ والنص يقول ٥٠ أساسياً + ٥٠ احتياطياً والمقترح بسيط جداً أن نحذف كلمة "تتكون" ونضع "يضاف إلى لجنة الـــ ٥٠ من الأعضاء الأساسيين الأعضاء الاحتياطيين" وفقاً لما ورد بالقرار الجمهورى.

وأنا مع الـ ٧٥٪ وبدلاً من تشكيل لجنة للتوافق نقوم بعمل تصويتين فلابد أن يكون هناك تصويت مرة أخرى فى حالة عدم الحصول على نسبة الـ ٧٥٪ فى الجلسة الأولى يعاد التصويت بعد ٢٤ ساعة على الأقل مرة أخرى للوصول إلى التوافق بنسبة الـ ٧٥٪، وطبعاً خلال الأجل المحدد والمنتقل إليه من جلسة إلى أخرى سوف يجرى الحوار ويؤدى إلى تعديلات كما وصلنا نحن الآن حيث كنا مختلفين فى نصوص كثيرة جداً ولكن عندما بدأنا إعادة صياغتها ومراجعة الكلام ونقدم ونؤخر فى الجمل تقريبا وصلنا إلى توافق على معظم النصوص التى تداولناها، وبالتالى ٧٥٪ رقم ليس كبيراً وهذا تعبير حقيقى عن حالة المجتمع التى يجب أن ندافع عنه بشكل حقيقى، وشكراً.

السيدة السفيرة ميرفت تلاوى:

سيادة الرئيس، أنا ضد المطالبة بالكلمة طول الوقت. إذا كنا مؤمنين أنه علينا واجب وطني خطير جداً ولمدة زمنية قصيرة جداً فإذن ففى أقل الحدود يجب أن نتحدث. أنا غير سعيدة بأننا صرفنا كل هذا الوقت فى عدة فقرات حيث كان من الممكن أن ننتهى من اللائحة، النقطة الأخرى الدكتور جابر نصار هو صاحب هذه الصياغة فكان لابد أن يكون متواجداً طالما يعلم أننا سوف نناقش اللائحة.

أما من الناحية الموضوعية، سبب تدخلى هو مسألة التوافق، التوافق هو الأساس الذى طالبنا به وقد تحدثت أنا شخصياً فى البرلمان الذى تم حله أمام المستشار الخضيرى وقلت إن مثل هذه الورقة الهامة جداً أى الدستور يجب أن يمر بالتوافق لأننا فى كل أعمال الأمم المتحدة، المواثيق الأساسية تتم بالتوافق وليس حتى بنسبة الـ ٧٥٪ بل توافق كامل هذا غير التصويت الجماهيرى، أرجو أن تعاد صياغة هذه الفقرة لأنها غير منضبطة بالفعل تحدد قواعد الحضور وكيف ستفتح الجلسة بـ ٥٠٪+١ أما عند التصويت على المواد الموضوعية فمن الضرورى أن تكون بأعلى نسبة توافق ٧٥٪ أو زيادة حيث هناك معظم الدساتير فى العالم من ٧٠ ٪ إلى ٩٠٪، فيجب أن نأخذ هذا فى الاعتبار لا داعى للجان التوافقية

الصغيرة لأن ما حدث أمس فى اختيار النواب بهذا الشكل كان بسبب اللجان التوافقية الجانبية والناس لا تعرف باقى الموضوع، فأرجو أن نهتم بهذه الجزئية، وشكراً.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

بالنسبة للدكتور جابر جاد وهذا سوف يفتح موضوعاً نتحدث فيه فهو رئيس جامعة القاهرة واليوم اجتماع مجلس الجامعة، وأبلغنى بذلك وأضاف أن بداية الجلسات الساعة العاشرة صباحاً تشكل عبئا على الكثيرين ممن لهم مكاتب ومسئوليات أخرى وأقترح أن نبدأ دائماً فى حدود الساعة من ١١,٣٠ إلى ١٢ وننتهى الساعة ٦ مساءً مع وقت بسيط راحة بين الست الساعات لأخذ قهوة أو أكل سندوتش وهذا يسمح للأساتذة أن يذهبوا الجامعة والمكاتب الخاصة وكذلك هنا فى الإعداد والإدارة وأنا أرى ارتياحا لهذا.

هذا النص يطرح موضوع نصاب الحضور ونصاب التصويت ويطرح موضوع التوافق ويطرح الرقم الكافى لإعطاء المصداقية لنص دستورى يصدر عن هذه اللائحة، أى صياغة يجب أن تأخذ فى اعتبارها هذه الأمور الأربعة.

الأول، نصاب الحضور وهذه مسألة متوافق عليها فى لجنة دستورية أو غير دستورية نصف الأعضاء الأساسيين + وواحد أى ٢٦ عضواً نفتتح الجلسة، وهذه الجلسة كان بها أكثر من ٣٠ عضواً فى البداية ومن هنا ٢٦ عضواً نبدأ الجلسة ونفتح المناقشات عادة عندما نقول إننا سوف نجتمع اليوم الساعة ٨ مساءً ونريد أن نصوت على هذا فأغلبية الحاضرين تكفى وهذه تسمى الأغلبية البسيطة أما فى الأمور ذات الأهمية فاعتقد نستقر على الثلثين كما قال السيد اللواء بركات والثلثان من الـ ٥٠ يصل إلى ٣٥ وهو نفس الكلام الذى قاله الدكتور خيرى عبدالدايم عن أن الـ ٣٥ أغلبية محترمة.

والآن سمعنا اعتبارات أخرى إلى السفيرة ميرفت التلاوى وأخرين من الأعضاء أن ٧٥٪ بالنسبة لنص دستورى ليست بالقليلة ولا مبالغة، يجب النص الدستورى موافقة من الأعضاء وليس من الحاضرين حتى يكون الكل تحدث فيه، الخلاف هنا مقتصر على ٧٥٪ أم الثلثين فى هذه النقطة.

النقطة الثالثة تتعلق بالوفاق –النص الذى قرأه الدكتور السيد البدوى أنا كنت صاحبه، أنا الذى اقترحته فى الجمعية التأسيسية السابقة للظروف التى كانت موجودة– نحن نريد توافقاً وليس أغلبية، كانت هناك أغلبية هائلة لتيار الإخوان المسلمين بصفة خاصة، ومن ثم أنا كنت أدفع للتوافق فى كل شىء، حتى لا تكون هناك أغلبية الـ٩٠ لـ١٠ أو فى هذا النوع، اليوم لسنا بحاجة إلى أن نشكل لجنة تجتمع، أنا قلت ٤٨ ساعة نؤجل الموضوع إذا كنا نستطيع أن نتفاهم أو نبحث عن ظروف أخرى.

النص فى عمومه هكذا –ممكن نقرأ– تنعقد جلسات اللجنة بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها الأساسيين (النصف + واحد) هنا نفسر الأغلبية البسيطة أم الأغلبية المطلقة أما الأمر الخاص بالتوافق – وتصدر قرارتها المتعلقة بنصوص الدستور بالتوافق– وإلا فيحال الأمر إلى اللجنة ويجرى التصويت، هذا التوافق إذن، من الممكن أن يقول الرئيس والله تعال يا فلان وفلان وفلان لكى نجلس، يمكن أن يشكل لجنة بموافقة الأعضاء يشكلونها أو يرفضونها، ممكن أن يجلس هو مع .. أو يحيله إلى هيئة المكتب، فكلمة التوافق هو توافق موضوعى، وفيه حرية حركة لنا، ماذا يعنى أن نصل إلى التوافق؟ نصل إليه بلجنة خاصة، بمجموعة صغيرة أو بمناقشة عامة هنا ولا نتحرك، فكلمة التوافق لا تسد أبواباً ولا تسد نوافذ، وإنما هى كلمة واسعة نحاول التوصل إلى توافق فى الآراء، وما هو أسلوبه؟ ليس شرطاً أن ننص عليه فى هذه الصياغة.

النصاب – نصاب فتح الجلسات – نصاب التصويت البسيط، نصاب التصويت على المسائل الهامة، أى النصوص وموضوع التوافق، هذه أربع نقاط لابد أن نعيد صياغة المادة السادسة هذه فى هذه الأطر، دون تشكيل لجنة وسيكون النصاب بالتوافق، التصويت وسنبحث موضوع الثلثين أم ٧٥٪ ، هناك فكرة الآن فى الرسالة التى وصلتنى من أحد الأعضاء المحترمين أنه إذا لم نصل هنا إلى ٧٥٪ من أين نأتى بنسبة عالية للاستفتاء على هذه المواد؟ فمن الضرورى أن نتناقش – الثلثان أم ٧٥٪ وقد أصل إلى تصويت.

السيد الأستاذ ناصر أمين:

شكراً سيدى الرئيس.

أنا فقط أريد أن أشير إلى أمر هام جداً وهو أنه علينا إنه لم نتعلم من التجارب، إن لم نستفد من دروس الماضى، فأتصور أننا ذاهبون إلى الوقوع فى أخطاء جديدة.

الأمر الثانى، يجب أن ندرك أن الشعب المصرى لم يعد يحتمل هذا الوضع وعلينا أن ننجز مهامنا بشكل أسرع.

الأمر الثالث، وهذا هو الأهم.....

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

لم يعد يحتمل أى وضع.

السيد الأستاذ ناصر أمين:

هذا التأخير الذى حدث على مدار ثلاث أعوام ماضية دون إنجاز دستور يعبر عن هذه الثورة، يعبر عن أحلام وآمال هذه الأمة.

الأمر الثالث، وهو الأهم من التوافق وأريد أن أؤكد على ذلك، أن النصوص الدستورية تكتسب احترامها وقيمتها من احترامها للمبادئ فوق الدستورية، إذا ما تم وضع المبادئ فوق الدستورية فى ذهن كل أعضاء هذه اللجنة، ربما لن نلجأ إلى التوافق لأنه سوف يكون هناك فعلاً توافق حقيقى، توافق قائم على احترام هذه المبادئ فوق الدستورية، سوف يكون هناك خلاف بالقطع على مسائل صغيرة للغاية، يمكن فى هذه الحالة أن نضع لها النسبة ولكن النسبة غير المعقدة أو النسبة غير المعطلة، وأنا أقترح الثلثين وليس ٧٥٪ ، والثلثان نسبة كبيرة ليست قليلة، وشكراً،

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

شكراً.

أنا الحقيقة لا أستريح لكلمة مبادئ فوق دستورية، لأنه إذا كان فوق الدستور أى مبادئ أو نصوص أخرى فهذا يضعف من الدستور فى ذاته، هذه ملاحظة عابرة فقط لأن هناك خلافاً فى هذا الأمر.

السيد الدكتور سعد الدين الهلالى:

إذا كنا فى المادة الثالثة وافقنا على الاقتراح الذى مازال حتى الآن لم يصدر بعد، أنه إذا تغيب العضو الأساسى فيحل محله العضو الاحتياطى، إذن أقترح أن المادة التى نناقشها وهى المادة السادسة، أن الجلسة لا تصح إلا بحضور خمسين عضواً على الأقل وليس النصف + واحد فهذا معناه (٢٦) من (٥٠) فى الوقت نفسه نحن وافقنا على أن العضو الأساسى لو تغيب فى الجلسة سيحضر مكانه العضو الاحتياطى، إذن نحن مضطرون إلى أن الجلسة لا تنعقد إلا بحضور الخمسين كاملاً، إما خمسون أساسيون واحتياطيون أو كلهم أساسيون، وشكراً.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

نحن نصعب الأمور على أنفسنا يا دكتور سعد، نحن نتكلم عن الانعقاد وهناك أناس تأتى وتحضر وللعلم الأغلبية من الأعضاء الأصليين وليس الاحتياطيين، فالتغيب فى صفوف الاحتياطيين كبير جداً.

السيد الدكتور عبدالجليل مصطفى:

يا عمرو بك، أنا الحقيقة أرفع يدى كثيراً جداً ولا آخذ الكلمة.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

أعتذر لك، وبناء على ذلك تفضل يا دكتور عبدالجليل وقد تنازل لك المستشار محمد عبدالسلام عن دوره.

السيد الدكتور عبدالجليل مصطفى:

بالنسبة للتوافق، أنا أعتقد أن قضية التوافق هى مسئولية أعضاء هذه اللجنة الموقرة، ولا يجب أن نتصور أن هناك أية فرصة لأن يقتنع الشعب الذى طال انتظاره لإنجاز دستور يرى فيه صورة كل فرد فيه أننا لا نتوافق وأننا نتكلم عن تصويت بالثلثين أو أكثر قليلاً وهكذا، وأنا أعتقد أنه فى الظروف الحاضرة وتحت

وقر المسئولية التى حملنا إياها هذا الشعب فى كتابة دستور توافقى بالمعنى الصحيح لا يمكن أن نعتذر ولا يمكن أن نجد مبرراً لأن نفشل فى أن نصل إلى التوافق الذى يجب أن نكون محكومين به، إنما نتناقش ونتجادل طبقاً للمنطق والمصلحة العامة، لا أتصور أن هذا مستحيل ولكن المطلوب جهد كبير، وقبل الجهد النوايا الطيبة والإرادة المصممة، الشعب المصرى لن يقبل منا أن نشكل لجنة توفيق كتلك التى شكلت فى الزمن السابق، لأننا حينئذ اضطررنا أن نخرج من الجلسات العامة إلى لجنة التوفيق تلك، لأنه كان هناك استعصاء على الوصول إلى التوافق لمواقف تسلطية ليس كان لها مبرر الآن لابد من استفراغ طاقتنا فى الحوار والمناقشة الحميمة والرغبة المخلصة فى الوصول إلى الهدف المقصود وهو قضية التوافق، وبالمناسبة أحب أن أقول إنه ليس هناك شيء اسمه توافق بنسبة ٧٥٪ أو بغيره، فالتوافق يعنى الرضاء بنسبة ١٠٠٪ وإذا تعذر ذلك بعد العمل والاجتهاد، يمكن أن نلجأ إلى التصويت وفى هذه الحالة أتصور أنه يجب ألا يكون النصاب أقل من ٧٥٪، ليس لإرضائنا هنا فى هذه اللجنة، ولكن لأن الشعب صاحب المصلحة لن يرضى بذلك، وليس مهماً أن نكتب الدستور وننتهى منه ونرحل ولكن المهم أن نكتب دستوراً يلقى الثقة العامة والموافقة العامة إن شاء الله تلك الثقة التى نتوق إليها ونتوقعها بإذن الله ، وشكراً جزيلاً.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

شكراً يا فندم، قبل أن أعطى الكلمة للأستاذ محمد عبد السلام سمعت أصواتا وأنا لم أنتبه، هل هناك من طلب الكلمة وأنا لم أعطها له؟

السيد الدكتور مجدى يعقوب (نائب رئيس اللجنة):

شكراً يا سيادة الرئيس.

ما أحب أن أقوله إننا يجب أن نركز على التوافق وننسى موضوع اللجنة الخاصة لأن من المهم جداً أن يكون هناك توافق و٧٥٪ ربما ليست كافية كما قال السيد الزميل الآن، لأن واجبنا أن يكون هناك توافق،وهذا البنديكون على التوافق لأن اللجنة ما هى مواصفات اللجنة؟ إذا كنا سنلجأ للجنة معناها أننا فشلنا

وطبعاً من المهم جداً ألا نفشل لأن هذا أمر متعلق بالشعب المصرى الذى وضع ثقته فينا، لابد أن يكون هناك توافق ، شكراً يا سيادة الرئيس.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

شكراً يا دكتور مجدى.

السيد الأستاذ محمد عبد العزيز:

الحقيقة يا سيادة الرئيس أن الدكتور عبد الجليل وفر كثيراً علىَّ، لكن الشعب المصرى منتظر منا ألا نكرر الأخطاء السابقة وأن نكتب دستوراً يليق بإرادة الشعب المصرى الذى خرج فى ٣٠ يونية وفى ٢٥ يناير وهذا معناه أنه لابد من الوصول إلى أكبر مساحة من التوافق، إذا كان فى الأعراف الدستورية أن النص الدستورى يتم تعديله بأغلبية ثلثى البرلمان فكيف ننشئ النص الدستورى أصلاً بأغلبية الثلثين.

أعتقد أننا بحاجة إلى أغلبية أكبر من الثلثين وهى ٧٥٪ من أجل إنشاء النص الدستورى من الصفر فى الوقت الذى يكون تعديله بأغلبية الثلثين، هذا الأمر إذا صدر فى رؤيتنا واللائحة التى تعبر عنا سيعطى انطباعاً للمجتمع ولكل فئات المجتمع أن هذه اللجنة الموقرة تسعى إلى كتابة دستور ينحى الخلافات جانباً ويصل إلى أكبر مساحة ممكنة من التوافق وهذا ما تحتاجه مصر فى هذه المرحلة، وأعتقد أنه بالأساتذة الأفاضل أعضاء هذه اللجنة يمكننا إن شاء الله الوصول إلى توافق حتى دون أن نلجأ إلى ٧٥٪ هذا بدون النص فى المادة ٦ على أن تكون هناك لجنة خاصة ، تؤجل المناقشة لمدة ٢٤ ساعة وإذا تعذر الوصول إلى توافق تام، يتم طرح الأمر للتصويت وتكون بأغلبية ٧٥٪ وليس بأغلبية الثلثين، وشكراً.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

شكراً.

السيد الأستاذ أحمد عيد:

أنا أرى أن وجود نسبة الـ٧٥٪ هذه ستجبرنا على التوافق وتشكل ضغطاً علينا لكى نبذل مجهوداً كبيراً جداً بأن نتناقش مع كل الناس ونصل إلى توافق، أقل من ذلك لن يكون هناك حافز كبير للتوافق.

بالنسبة للجنة التوافق أنا أرى أن ننص على كلمة التوافق كمعنى وكمفهوم إيجابى ولكن الآليات متروكة للرئيس لأن كل مادة فعلاً وكل قضية ممكن أن تكون محتاجة آليات مختلفة ، ليس بالضرورة أن تكون آلية واحدة وهى اللجنة، فكل قضية أو كل مادة يمكن أن تكون محتاجة آلية مختلفة، ولها ظروفها وشكراً.

السيد الأستاذ عمرو درويش:

سيادة الرئيس، وأنا أستمع للسادة الأعضاء وهم يتحدثون عن التوافق ، أشاهد أمامى جموع الشباب التى خرجت منذ ٢٥ يناير وفى موجات متتابعة، أعتقد أنه بعد الأحداث التى مرت فى الفترة الماضية والدستور الذى تم إخراجه، أعتقد بضرورة ألا تقل النسبة فى الموافقة على التعديلات الدستورية عن ٩٠٪.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

عن ٧٠٪.

السيد الأستاذ عمرو درويش:

٩٠٪ لأنه من غير المعقول نسبة ٧٥٪ أنا أراها نسبة ضئيلة جداً وأعتقد أنها لن تحدث توافقاً لدى الشارع ولا المواطنين خارج اللجنة الدستورية، الأعراف الدولية تقول من ٧٠ إلى ٩٠٪ وأعتقد أن أى مادة ستخرج من هنا لا تقل نسبة التصويت عليها أو القبول عن ٩٠٪ أعتقد أنها لن تكون محل توافق أو محل قبول لدى الشارع المصرى ، وشكراً.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

شكراً.

السيدة الأستاذة صفاء زكى مراد:

اسمى صفاء زكى مراد عضو احتياطى عن تيار اليسار، أنا أتصور أنه بالطبع الوصول إلى نص دستورى عبر التوافق هذا أمر واجب ولازم لنا جميعاً، هذا أولاً.

ثانياً أتصور أن آلية التوافق عند عدم حدوث التوافق، أن يحال ذلك إلى لجنة تصل هى إلى التوافق، أعتقد أنه أمر غير محمود على الإطلاق وأتصور أن المعادل والمقابل لهذه اللجنة، أن يتم إعادة النقاش مرة أخرى بعد ٢٤ ساعة كما أشار الدكتور السيد البدوى ويصبح المعادل المقابل للتوافق هو التصويت بأغلبية ٧٥٪ من الأعضاء الأصليين.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

شكراً.

السيد الأستاذ عمرو صلاح:

من أجل الوقت، حضرتك فى البداية فصلت الأجزاء الثلاثة الموجودة فى نص المادة ويكاد يكون هناك ميل عام ناحية أمور معينة، فيما يتعلق بالأغلبية المطلقة هى الأغلبية المطلقة من الأعضاء الأساسيين، هذه تكاد تكون واضحة.

الأمر الثانى، التوافق، وأعتقد أن أغلب الآراء التى قيلت هى ملتزمة بضرورة وجود توافق لكن دون تحديد آليات واضحة لهذا، فهذا أمر محسوم.

الأمر الثالث، إذا كانت الناس تسعى إلى أن يتم تمرير النصوص بأكبر قدر من عدد الأصوات المؤيدة له فأعتقد أن يكون الحد الأدنى ٧٥٪ ونأخذ التصويت على هذه المادة بهذا الشكل حرصاً على الوقت، وشكراً.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

شكرا.

السيد الدكتور السيد البدوى:

ربما سأنضم لسيادة السفيرة ميرفت التلاوى ويوافقنى أخى الأستاذ سامح عاشور، نسبة الـ٧٥٪ معروفة للشعب المصرى فى تصويت فى جمعيات عمومية غير عادية لو فاجأنا الناس بأننا نقترح نسبة تصويت ٨٠٪ وهذه الحقيقة ستكون لها دلالة كبيرة جداً لدى المواطن المصرى، أى ٤٠ عضوا من الخمسين عضواً، هذه سيكون دلالة على أن هذه اللجنة مصرة على أن يكون هذا الدستور محل توافق وطنى عام من جميع الأعضاء، الخمسة فى المائة هذه سيكون لها دلالة كبيرة جداً كشكل عام لأن المصريين اعتادوا على ٥١٪ و ٧٥٪ ولكن كما قالت سيادة السفيرة فى الأمم المتحدة تصل نسبة التصويت إلى ٩٠٪ ولإعطاء المواطن المصرى طمأنينة من أن هذه اللجنة لن تخرج إلا بدستور محل رضاء ٨٠٪ من أعضاء هذه اللجنة الذين يعبرون بشكل أو بآخر عن فئات وطوائف هذا الشعب، سيكون لها دلالة كبيرة جداً فى الرأى العام المصرى.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

إذن، أنت ترى رفع النسبة إلى ٨٠٪.

السيد الدكتور السيد البدوى:

نعم ٨٠٪.

السيد المستشار محمد عبد السلام:

شكراً، يا فندم، أنا أقدر عبء إدارة الجلسة طبعاً على سيادة الرئيس، ولكن حقيقة نحن نحتاج إلى نقطة نظام.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

تفضل.

السيد المستشار محمد عبد السلام:

أرى أن تشكل فوراً لجنة من بين الأعضاء من السادة الخبراء القانونيين لصياغة نصوص لما نختلف فيه من نصوص اللائحة، لأن تأجيل الأمر أو إلقاء العبء كلية على سيادة النائب الأستاذة الدكتورة، وهى قدر ذلك، مسألة صعبة وقد تؤخر كثيراً من الوقت.

النقطة الثانية ، أقترح أن تختار اللجنة مقرراً مساعداً، لأن غياب المقرر، مع احترامى وتقديرى لظروفه يعطل سرعة الإنجاز، لأن كل هذه الآراء التى تطرح لا أجد من يوثقها ومن يكتبها حتى تعرض على اللجنة الخاصة لإعادة صياغتها مرة أخرى، وبالتالى قد نعود إلى النقاش مرة جديدة فى كل هذه الجزئيات.

النقطة الثالثة، أرى أن يوضع فى الاعتبار ما قاله السيد الأستاذ سامح عاشور فى مسألة المادة الأولى.

أرجو وإن كنا قد انتهينا منها ولكن مسألة "تتكون اللجنة من الأعضاء الأساسيين والاحتياطيين" أرجو أن تكون فى الاعتبار إعادة صياغة هذه المادة وفقاً للصياغة الجيدة التى اقترحها.

النقطة الأخيرة، أعود إلى نص المادة السادسة وهى محل المناقشة، بالنسبة للجزئية الخاصة بالأغلبية المخصوصة –كلام زميلنا سيادة اللواء فيما يتعلق بالثلثين وهى مسألة معروفة فى القانون هو كلام سليم، ولكن أيضاً هناك ما يسمى بالأغلبية المخصوصة أى أنه يجوز للجنة قانوناً أن تنص على أغلبية معينة، فهذا حق مخول للجنة ليس فيه قيود قانونية، ولذلك أعتقد أن أقل نسبة وخصوصاً بعد الاستفادة من التجربة السابقة هى ٧٥٪ وإن شاء الله يكون التوافق هو الأساس.

فيما يتعلق بالفقرة الخاصة بمسألة "ويجب أن يظل هذا النصاب قائماً عند اتخاذ اللجنة لقراراتها المتعلقة بغير المسائل الإجرائية"، أرجو حذف جملة "غير المسائل الإجرائية" التى يجوز أن يبت فيها بأغلبية الحاضرين"، هذا الكلام معناه أنه إذا كان هناك ثلاثة أعضاء متواجدين يمكنهم أن يتخذوا قراراً فى مسألة إجرائية هذه نقطة لا داعى لها إطلاقاً، خصوصاً وأن نصاب الحضور هو النصف (٢٥ عضواً)+ واحد من الأعضاء الأصليين ، ويجب أن يظل هذا النصاب قائماً عند اتخاذ اللجنة لقراراتها، لأن الجدل حول أنها

مسألة إجرائية أم موضوعية سوف يؤدى بنا إلى نقاشات عقيمة قد يعرض العمل إلى الطعن فى صحته ، شكراً يا فندم.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

شكراً، هناك عدة نقاط هامة فى هذا الكلام ، فيه نقطة نظام.

(صوت السيد الأستاذ محمد سلماوى لا توجد نقطة نظام)

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

لماذا؟

السيد الأستاذ محمد سلماوى (المتحدث الرسمى):

لم أسمع نقطة نظام ، سمعت اقتراحات جيدة جداً وقابلة للنقاش لكنى لم أسمع نقطة نظام.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

نقطة النظام الخاصة به تتعلق بصياغة المواد بأن يكون هناك أكثر من شخص يعيد صياغة المواد المتعلقة بالمواد من واحد إلى سبعة.

السيد الأستاذ محمد سلماوى(المتحدث الرسمى):

هذا اقتراح جيد.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

اقتراح جيد قدمه على أساس نقطة نظام، هذا أولاً.

ثانياً، فيما يتعلق بالمقررين المساعدين فعلاً ضرورى أن يكون هناك مقرر مساعد.

ثالثاً، المادة (٦) التى نتناقش بصددها الآن، أعيد الكلمة إلى ، الدكتورة منى.

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار (نائب رئيس اللجنة):

شكراً سيادة الرئيس، رداً لغيبة الدكتور جابر نصار، الحقيقة أنه اتفق مع السيد رئيس اللجنة ومعى على أن أقوم بهذا الواجب فى غيابه وأنا أقوم به فعلاً وأوثق كل الملاحظات التى يقدمها السادة الأعضاء،

وبناء على النقاش ومسار التوافق العام الذى يتنامى فى القاعة، فلو أذنت لى سيادة الرئيس أن أقرأ صياغة مقترحة أعتقد أنها يمكن أن تعبر عن مجمل الآراء التى أبديت فى شأن المادة (٦) هل تسمح لى؟

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

نعم ، يا فندم ، تفضلى.

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار (نائب رئيس اللجنة):

تنعقد جلسات اللجنة بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها الأساسيين (النصف + واحد) ويجب أن يظل هذا النصاب قائماً عند اتخاذ اللجنة لقراراتها.

وتصدر اللجنة قراراتها فى المسائل الإجرائية بأغلبية الحاضرين من الأعضاء الأساسيين وتصدر قرارتها المتعلقة بنصوص الدستور بالتوافق، وفى حالة الخلاف يؤجل النقاش لمدة ٢٤ ساعة ثم يعرض الأمر على اللجنة لاتخاذ القرار النهائى وفى جميع الأحوال فى حالة تعذر التوافق حول أى نص من نصوص الدستور يتم حسم الأمر بأغلبية ٧٥٪ من الأعضاء الأساسيين، شكراً.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

لا، ليس موضوع ٧٥ أو ٨٠ أو ٨٢ و٩٠، لم ننته، ٧٥ رقم كبير ويعلو على الثلثين بعدد لا بأس به، أنا آسف لن أقبل الكلام فى ٧٠ أو ٧٥ أو ٨٠ أو ٨٢ لن ننتهى والموضوع ليس بهذه الأهمية ، هذا النص يجب قراءته مرة أخرى.

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار (نائب رئيس اللجنة):

"تنعقد جلسات اللجنة بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها الأساسيين (النصف +١) ويجب أن يظل هذا النصاب قائماً عند اتخاذ اللجنة لقراراتها.

وتصدر اللجنة قراراتها فى المسائل الإجرائية بأغلبية الحاضرين من الأعضاء الأساسيين وتصدر قرارتها المتعلقة بنصوص الدستور بالتوافق، وفى حالة الخلاف يؤجل النقاش لمدة ٢٤ ساعة ثم يعرض الأمر

على اللجنة لاتخاذ القرار النهائى وفى جميع الأحوال فى حالة تعذر التوافق حول أى نص من نصوص الدستور يتم حسم الأمر بأغلبية ٧٥٪ من الأعضاء الأساسيين"

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

هل هناك أى تعليق سلبى على هذا الموضوع، سلبى.. اعتراض، أو إضافة ، أو تعديل؟

السيد الدكتور خيرى عبد الدايم:

نضع بدل كلمة الأساسيين عبارة"، ممن لهم حق التصويت"، لأن الأساسى ممكن ألا يكون غير موجود.

السيد الأستاذ محمد سلماوى(المتحدث الرسمى):

أنا أوافق على الصياغة، لكن هناك عبارة لا معنى لها وهى "وفى جميع الأحوال" تشطب.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

أنا لدى نفس هذا الشعور، إذن، نحن نوافق على هذا النص، الآن تصويت (موافقة)

انتهينا من المادة (٦).

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار (نائب رئيس اللجنة):

المادة (٧)

"عضوية اللجنة عمل وطنى تطوعى لا ترتب أى امتيازات أو مميزات لصاحبها، ومع ذلك يجوز للموظفين العموميين من أعضائها التفرغ التام لعمل اللجنة إذا كان ذلك لازماً – ولا يترتب على هذا التفرغ المساس بحقوق العضو المالية والوظيفية فى محل عمله" .

السيد الأستاذ ناصر أمين:

لى ملاحظة فى الصياغة، أتصور "عضوية اللجنة عمل وطنى تطوعى" أتصور أن كلمة "وطنى" بها تزيد، نقول "عمل تطوعى".

السيد الدكتور عبد الجليل مصطفى:

"عضوية اللجنة عمل تطوعى لا يرتب أية امتيازات أو مميزات" لا أعرف ما هو الفارق بين الامتيازات والمميزات، أقترح أن يكون النص "عضوية اللجنة عمل تطوعى لا يرتب أية امتيازات لصاحبه وتستكمل المادة"....

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

شكراً يا دكتور عبدالجليل.

السيد الدكتور كمال الهلباوى (نائب رئيس اللجنة):

آخر جملة "ولا يترتب على هذا التفرغ المساس بحقوق العضو المالية والوظيفية فى محل عمله" هل نحن قادرون على هذا؟ هل نستطيع أن نقول لجهة أو شركة لا تخصمى منه؟

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

بالفعل، شكراً يا دكتور كمال.

لأن، هذه نقطة مهمة للغاية، حتى لو وضعناها فى اللائحة، "عضوية اللجنة عمل تطوعى لا يرتب أية امتيازات لصاحبه ومع ذلك ، ذلك يجوز للموظفين العموميين من أعضائها التفرغ التام لعمل اللجنة إذا كان ذلك لازماً ولا يترتب على هذا التفرغ المساس بحقوق العضو المالية، "هناك نقطة ثانية بخلاف ما ذكره الدكتور الهلباوى، كيف يتفرغ إذا كان ذلك لازماً؟ ما معنى ذلك، لابد إذا كان غير متفرغ فكيف؟ هنا المفهوم يحتاج إلى إعادة صياغة ربما تكون عضوية اللجنة عمل تطوعى لا يرتب أى امتيازات لصاحبها....

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار (نائب رئيس اللجنة):

نحن مثلاً لدينا حالة الدكتور جابر نصار، فى الصباح رئيس جامعة القاهرة يذهب لينظر فى أموره العاجلة ويأتى، وبالتالى فهو لن يتفرغ تفرغا تام ، يستطيع ترتيب أموره فنكون مرنين ونترك للموظفين العموميين أن يقرروا، هل يستطيعون أن يتفرغوا تماماً أم لا، كل موظف حسب ظروفه، نحن نضع هذا النص بالنسبة للموظف العام فى الدولة، ونعطى لهم سنداً عندما يتقدمون بطلب للتفرغ لهذا العمل الهام جداً

يكون عندهم سند أننا نعزز هذا الطلب حتى يتفرغوا جزئياً٧٥٪، ٩٠٪، ١٠٠٪ كل موظف حسب ظروفه.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

النص لا يقول ذلك، وبالتالى يعدل النص لكى يكون واضحاً بهذا الشكل.

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار (نائب رئيس اللجنة):

إذا لم يكن واضحا سوف نوضحه.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

"عضوية اللجنة عمل تطوعى لا يرتب أى مميزات أو ميزات لصاحبها ومع ذلك يجوز للموظفين العموميين من أعضائها التفرغ التام، وكأنها ميزة، ومع ذلك يكون هذا استثناء من هذا الوضع يكون كذا، هذه الصياغة تحتاج إلى تعديل فعلاً.

السيد الدكتور عبد الجليل مصطفى:

عضوية اللجنة عمل تطوعى لا يرتب أية امتيازات لصاحبها ولا يترتب على هذا التفرغ لعمل اللجنة المساس بحقوق العضو المالية والوظيفية فى محل عمله إذا كان من الموظفين العموميين.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

الدفع الذى دفع به الدكتور الهلباوى، أنه ليس من سلطتنا أن نخاطب الحكومة ونقول لها تمس أو لا تمس بحقوقه، هذه مسألة خاصة بالقانون العام للدولة.

السيد الدكتور عبد الجليل مصطفى:

بالفعل هذا صحيح ولكن ربما ينشأ بين هذا العضو الذى تضرر من تفرغه للعمل فى اللجنة نزاع بينه وبين جهة العمل، بالفعل وفى هذه الحالة يكون هذا مستنداً يوضح فى حالة الخلاف بينه وبين الجهة التى يعمل بها أنه تفرغ استجابة لواجب وطنى لا يجب أن يترتب عليه أى عقوبة.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

ويجوز للموظفين العموميين من أعضائها التفرغ التام لعمل اللجنة دون المساس بحقوق العضو المالية".

أقراها مرة أخرى "عضوية اللجنة عمل تطوعى لا يرتب أى امتيازات لصاحبه، ويجوز للموظفين العموميين من أعضائها التفرغ التام لعمل اللجنة إذا كان ذلك لازماً ، دون المساس بحقوق العضو المالية والوظيفية فى مجال أو محل عمله.

السيد الدكتور خيرى عبد الدايم:

هناك بعض أعضاء اللجنة من خارج القاهرة، أنا لا أعرف ظروف كل الأعضاء، يأتون ويقيمون هنا فى اللجنة السابقة كما تعلم سيادتك كان هناك نظام لأن هؤلاء الأعضاء من خارج القاهرة يقيمون فى فندق شبرد مثلما كان فى السابق، ويأخذون استمارات تغطى سفرهم، أنا شخصياً من القاهرة وأتحدث عن الأعضاء الذين هم من ناحية سيخصم منهم الحوافز إذا كانوا يعملون فى مكان ومن ناحية أخرى سيتكلف انتقال وإقامة فى القاهرة نحن فى حاجة إلى آلية لتعويض هؤلاء.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

هذا طلب أرجو أن كل الأعضاء الذين من خارج القاهرة لديهم معاناة فى موضوع الإقامة يتقدمون بطلب إلى رئيس اللجنة، ويمكن أن نتبع نفس النمط، ومن الممكن أن نغير الفندق طبعاً، من ناحية أخرى لا داعى للنص عليه.

السيد الدكتور كمال الهلباوى (نائب رئيس اللجنة):

أظن أن وقتنا غير كاف لمتابعة المشكلات التى من الممكن أن تطرأ، ولكن أقترح أن من يكن عنده مشكلة أو تضرر من عمله باللجنة يخاطب اللجنة واللجنة تحيل إلى أمانة مجلس الشورى الذى يجب أن يخاطب الجهات المختصة، ليس لدينا وقت كاف لحل هذه المشاكل الآن.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

لا داعى لإثارة هذه الموضوعات نهائياً.

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار (نائب رئيس اللجنة):

النص المقترح للمادة (٣)

"فى حالة تعذر حضور العضو الأساسى لجلسة أو أكثر يخطر العضو الأمانة بمدة الغياب وسببه ويحل محله العضو الاحتياطى ويكون له التصويت بالجلسة أو الجلسات المذكورة (التى غاب عنها).

السيدة الدكتورة هدى الصدة:

هذا الموضوع أثير قبل ذلك، بالنسبة للشخصيات العامة لا يوجد هذا البديل الواضح، بصراحة أقترح أنه بالنسبة للشخصيات العامة يكون هناك تفويض واضح بالنسبة للعضو الذى سوف ينوب عن العضو الأساسى، شكراً.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

أظن أنه فى القرار الجمهورى هناك شيء آخر.

السيد الأستاذ محمد سلماوى (المتحدث الرسمى):

القرار يوضح ترتيب الشخصيات، وهناك إشارة واضحة إلى أن الترتيب الذى ورد بالشخصيات العامة الأساسية يتفق مع الترتيب الذى وردت به الشخصيات الاحتياطية، بحيث يكون الأول فى الاحتياطى هو البديل للأول فى الأساسى والخامس بديلا عن الخامس وهكذا، هذه نقطة.

النقطة الثانية، إننى أرى من المهم جداً أن نعطى العضو الأساسى الحق فى إنابة أو من ينوب عنه من العضو الاحتياطى، فصيغة المبنى للمجهول التى طرحت علينا، ويحل محله العضو الاحتياطى غير مقبولة، فيجب أن نقول أو نضيف لها بإخطار من العضو الأساسى يجب أن يأتى إلينا إخطار رسمى من العضو الأساسى بأن الاحتياطى سيحل محله حتى نستطيع أن نغير طبيعة عضويته من الاحتياطى الذى لا صوت له إلى أساسى له حق التصويت.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

هناك نقطة ضعف فى هذا المنطق، أنه أصبح الاحتياطى فى يد الأصلى، أنا سأبلغ اللجنة بأنك ستحل محلى أو لا أبلغ، فى حين أن هناك أوتوماتيكية فى هذا الشأن، اللجنة لها سلطة فى أن تقول لا أنت .. هو يخطرنى فقط بأنه سيتغيب، ومثلما ذكرت هنا فى القرار كل واحد محل الآخر، وبالتالى تكون أوتوماتيكية وليس هو من يعطيه هذا الحق، اللجنة تقرر إعطاء الاحتياطى هذا الحق.

السيد الدكتور خيرى عبد الدايم:

أنا أؤيد ما ذكرته سيادتك لكن بالنسبة للشخصيات العامة ممثلى الهيئات، العضوين المفروض أن تحكمهما قاعدة واحدة، وفكر واحد ولكن بالنسبة للشخصيات العامة من الممكن أن أكون أنا الأول والأول فى الاحتياطيين لا يمثلنى فكراً نهائياً، لا أقبل أن يصوت بدلاً منى لأنه سيتولى رأياً آخر، أعتقد أن الشخصيات العامة كل واحد يختار بديلا له ويبلغ اللجنة بذلك بحيث أنهم يكونوا متوافقين، إذا كنت أنا احتياطى رقم ٣ ولكن رقم ٧ سيمثلنى، لأن ذلك هو المتوافق معه فكرياً لكن لا يفرض على أن يمثلنى رقم ٨ وله وجهة نظر مختلفة.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

على كل حال، نحن انتهينا من الـ٧ مواد الأولى وسأكمل مادتين ثم ننهى هذه الجلسة أى سوف نعلق هذه الجلسة الساعة الواحدة، سوف نعلق هذه الجلسة وبالتالى نكون قد عقدنا جلسة من الساعة العاشرة إلى الساعة الواحدة مساءً وستكمل من الساعة الثانية مساء إلى الساعة السادسة مساء لكى ننهى هذه الوثيقة.

قد انتهينا من المواد (٣، ٥، ٦، ٧)، والمادة (٤) سيكون فيها خطاب سيوجه إلى رئاسة الجمهورية سوف نرجع وبنود إليها بعد ذلك، يبقى موضوع إدارة اللجنة فيها مادتان لا أعتقد أن بهما أية مشكلة.

"مادة ٨:

"يترأس اللجنة أكبر الأعضاء سناً فى الجلسة الأولى وتختار اللجنة رئيساً لها وعدداً من النواب ومقرراً عاماً وعدداً من المقررين المساعدين إذا لزم الأمر.

هل هناك تعديل فى هذه المادة؟

(لا تعديل)

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

مادة ٩:

"رئيس اللجنة هو من يمثلها وينوب عنها قانوناً ويترأس جلساتها ويدعوها للانعقاد ويشرف على حسن سير العمل بها وفى حالة غيابه يحل محله أكبر النواب سناً."

السيد الدكتور مجدى يعقوب هل تريد أن تقول شيئا؟

السيد الدكتور مجدى يعقوب (نائب رئيس اللجنة):

موضوع الدكتور خيرى عبد الدايم أوضحه بطريقة مهمة جداً، أن الشخصيات العامة وأنا واحد منهم لابد أن يكون لى رأى فى تعيين بديلاً عنى لا أترك هذه المسألة بالترتيب.

السيد الدكتور طلعت عبد القوى:

بالنسبة للمادة ٨، ... "وتختار اللجنة رئيساً لها وعدداً من النواب" أصبح بالفعل اللجنة وافقت على ٣ نواب بالأمس وبالتالى لابد أن ينص على ذلك، رئيس اللجنة وثلاثة من النواب ومقرر عام وعدد من المقررين المساعدين إذا لزم الأمر.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

هذا لا يعد فارقاً، لأن عدداً من النواب، عن هذه الجلسة أو الجلسة السابقة قررنا ٣ أعضاء يجوز بعد ذلك أن نغير رأينا، فأرى أن نجعلها عدداً، وذلك يعطى قدراً أكبر من المرونة.

السيد الأستاذ ناصر أمين:

فيما يتعلق بحق العضو الأساسى فى اختيار أو منح العضو الاحتياطى أى حق من حقوقه، هذا أمر أعتقد أنه يجافى القانون، لأنهم منشئ الحق للأساسى والاحتياطى هو القرار الذى صدر جمهورياً، هذا القرار الجمهورى وبالتالى هذا القرار هو المنشئ لوضعية الأساسى والاحتياطى ولا يجوز لأحد أن يمنح أحداً أية امتيازات.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

طبعاً هذه ليست منحة.

السيدة الأستاذة مها أبو بكر:

فيما يتعلق بالأساسى والاحتياطى غير النقطة التى تمت الإشارة إليها فى مسألة الشخصيات العامة، أيضاً فى نقطة شباب الثورة، شباب الثورة مع كل احترامى للثلاثة الزملاء الذين هم معى فى الاحتياطى، أنا شخصياً لا أعرفهم ولا أعتقد أيضا أن زملائى الأساسيين من شباب الثورة يعرفونهم، فكرة الترتيب أيضاً سيكون فيها جفاء ونحتاج أيضاً لضبط هذا الأمر، وأنا أيضاً متفقة مع الأستاذ ناصر أمين أنه لا يجوز أن صاحب الحق المنشئ هو مصدر القرار، لكن أيضاً يحتاج إلى ضبط هذا الأمر ونرى كيف نحل الاحتياطى محل الأساسى إذا كان ذلك غير محدد فى القرار تحديداً دقيقاً.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

عليك التعرف على زملائك.

السيدة الأستاذة مها أبو بكر:

سيادة الرئيس، أحد الأساتذة الأفاضل قال إنه ممكن أن يكون الزميل الاحتياطى للزميل الأساسى لا يعبر عن وجهة نظره، فهذه الفكرة نحن مختارون هنا بمنطق أن لكل منا وجهة نظره وكل منا ممثل عن مكانه.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

أيضا شباب الثورة لا .

السيدة الأستاذة مها أبو بكر:

نعم أيضاً، شباب الثورة طبعاً مقسمون بمنطق أن هناك اثنين ، تمرد وجبهة ٣٠ من يونية، هؤلاء ممثلى جبهة ٣٠ يونية هم زملاء من حزب الدستور، الـ٢ تمرد هم من أصحاب الفكر القومى أو الفكر الناصرى حتى شباب الثورة به هذه التقسيمة للأسف، نحن نحتاج لأخذ هذا فى الاعتبار.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

سنأخذ هذا فى الاعتبار إن شاء الله.

السيد الأستاذ يسرى معروف:

المادة ٧ فيها ملحوظة مهمة جداً، نحن ممكن نختصر الحقوق المالية والوظيفية، الموظف العمومى، لا يوجد شىء أهم مما نفعله الآن...، نحن نضع دستور مصر، مع احترامى لجميع الوظائف العمومية الموجودة فى البلد كلها نحن أهم من أى وظيفة، فأرجو من الأعضاء أن نكون نحن الأولوية وليست وظائفهم فى الخارج ونختصر الجزئية الخاصة بالحقوق والتفرغ والخلاف، بأننا نعتبر الموظف العمومى فى مهمة رسمية، كلمة فى مهمة رسمية هذه تعطى له كافة حقوقه المادية داخل شركته.

السيد الأستاذ عمرو درويش:

تعقيباً على منح حق التصويت للاحتياطى أقترح أن يخول رئيس اللجنة لتفويض من يراه مناسباً للإنابة عن العضو الأساسى، مثلما ذكرت الزميلة أن شباب الثورة أيضا هناك أكثر من عضو، هناك بعض الهيئات كالأزهر الشريف هناك أكثر من عضو إما أن نعمل بالترتيب المنصوص عليه فى القرار الجمهورى أو أن نوكل لرئيس اللجنة أو يفوض رئيس اللجنة فى تفويض من يراه مناسبا ليحل محل العضو الأساسى.

السيد الأستاذ محمد سلماوى (المتحدث الرسمى):

الحقيقة هذا الموضوع مهم، وقد يعطلنا كثيراً عند أول واقعة غياب ونقع فى (حيص بيص) هل ننتظر الغائب أن يحدد لنا من الذى يمثله أم نوكل إلى الرئيس اختيار من يمثل العضو الغائب أو نأخذ بالترتيب الذى وردت به الأسماء بالقرار الجمهورى وقد يكون عشوائياً، الحقيقة عندما قلت الترتيب كنت أكرر ما قاله المتحدث الرسمى لرئاسة الجمهورية فى المؤتمر الصحفى حين عرض هذا القرار، وقال إنه يراعى الترتيب، ولكن هذا ورد كتفسير منه لا يجب أن يكون ملزما لهذه اللجنة، هذه نقطة ينبغى أن نحسمها وحين طرحت أن يكون هناك اخطار من العضو الغائب حتى يضمن من الذى يمثله لم أكن أعطيه حقاً جديداً غير منصوص عليه فى القرار الجمهورى أو حسب ما ارتضينا هنا سنقبل غياب العضو بإخطار رسمى منه، وعلى ضوء ذلك يأتى البديل له، فإذا امتنع عن تقديم الإخطار وغاب جلسة منع العضو الاحتياطى أن يحضر بدلاً منه، ففى جميع الأحوال فإن العضو الأساسى هو الذى يتيح للعضو الاحتياطى أن يحضر بدلاً منه بغيابه وبإخطار منه فى الغياب لأنه بحسب النص الذى وافقنا عليه الآن يتقدم بإخطار رسمى للجنة بأنه سيغيب لعدة جلسات وإن فلاناً هو من يمثلنى أم لا .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

هو استئذان طبيعى .

السيد الأستاذ محمد سلماوى (المتحدث الرسمى):

نعم أو استئذان، سواء قال أن فلاناً هو يمثلنى أم لا، فإنه حسب النص المعروض سيمثله البديل الطبيعى، أما فى حالة من ليس له بديل واضح كما فى حالة شباب الثورة وكما فى حالة الشخصيات العامة فإنه يجب أن نصر على أن يكون للعضو الحق فى اختيار من سيمثله كما تفضل الدكتور خيرى عبدالدايم بالاقتراح، وكما اقترحت أنا سابقاً، وشكراً .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

شكراً، جيد جداً هذا يؤخذ فى الاعتبار فى هذه الصياغة .

السيد الأستاذ محمد صبح الدبش :

أنا جالس ولم أتكلم نهائياً ولكننى وجدت أن معنى ذلك، كلام الأستاذ محمد سلماوى، أنه يعمل تفويضاً أو كل عضو أساسى يعمل تفويضاً بالاسم الذى يحضر مكانه، ولكن كان من باب الأولى يعمل توكيل فى الشهر العقارى وهؤلاء الاحتياطيون يذهبون لبيوتهم فليس لهم فائدة أن يجلسوا، وشكراً .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

لا من يمثله من الاحتياطى وليس من الخارج، وعلى كل حال فإن كل هذه الأمور تؤخذ فى الاعتبار فى الصياغات النهائية للمواد التى نناقشها .

المادة (١٠)

يكون للجنة مكتب إعلامى يرأسه أحد الأعضاء، وهو الذى يحق له الحديث باسم اللجنة، أو إلقاء بيانات صحفية، أو مقابلات إعلامية نيابة عنها " .

السيد الأستاذ محمد سلماوى (المتحدث الرسمى):

أعتقد أن هذا البند يحتاج توضيحاً فقط أو تفصيلاً، وبما أننى شرفت بانتخابى للقيام بهذه المهمة فأود أن أطرح على اللجنة تصورى بشكل سريع حتى أستأنس بآراء الأعضاء لكى نبدأ عملنا فى هذا المكتب مباشرة .

أولاً، أنا أطلب ضم الإخوة الزملاء الذين هم من الصحفيين بالفعل فى هذه اللجنة مثل زميلى الأستاذ أحمد عيد، والأستاذ عمرو صلاح، والأستاذ محمود بدر، والأستاذ محمد عبد العزيز ليشكلوا هذا المكتب وأيضاً من يعمل بالصحافة ويريد أن يشارك معنا، هذا المكتب لكى يؤدى المتحدث الرسمى مهمته يجب أن يكون له أعوان يحضرون اللجان جميعاً وقد تكون هناك لجان تنعقد بالتوازى لا يستطيع المتحدث الرسمى الذى هو رئيس المكتب أن يحضر فى أكثر من لجنة فى نفس الوقت، فيتم التوزيع بهذه

الطريقة على اللجان كلها بحيث يصب نتاج المناقشات فى هذا المكتب الذى أطلب أن يكون له مقر محدد فى هذا المبنى يذهب إليه الصحفيون ليطلبوا بيان ما صدر أو اللائحة، أيضاً طلبت اليوم، ويجب أن أحصل على موافقتهم على هذا، أن يكون معنا مترجم صحفى للغة الانجليزية واللغة الفرنسية بحيث تصدر جميع بياناتنا ومعلوماتنا الصحفية باللغات المتاحة، لأننى أتصور أنه سيكون هناك اهتمام دولى أيضاً بمداولات ونتائج هذه اللجنة الموقرة بعد ذلك أريد أن أتحدث عن طبيعة هذا المكتب وعن حدود اختصاص المتحدث الرسمى، فالمتحدث الرسمى هو المنوط به تقديم المعلومات الأساسية والثابتة عن مداولات ونتائج أعمال اللجنة، وهذا لا ينفى عن الأعضاء الحق فى التحدث حول ما يرونه، وحول اللجنة، ولكن لكى نتفادى ما تفضل به فى بداية هذه الجلسة الأنبا بولا من واقعة سابقة فى لجنة سابقة حين قال عن لسانه وبواسطة أحد الأعضاء أنه أو غيره صوت لكذا، أو وضع تصويته على هذا القرار أو هذا البند أو ذاك ولم يكن هذا صحيحاً، يجب أن نتفادى مثل هذا الموقف الذى يمكن أن يضر باللجنة ضرراً بالغاً، ويجب أن يكون هناك مصدر واحد لهذه المعلومات، فهناك فارق بين أن يقوم عضو من الأعضاء بطرح رأيه على الرأى العام، أو رؤيته وبين أن يقدم معلومات محددة فيقول فلاناً صوت بكذا، أو علانا كان ضد كذا، وقال فى اللجنة كذا أو كذا أو غير ذلك فهذا لا يجوز، وهناك واقعة أذكرها أمام حضراتكم أن هذه اللائحة التى لم نبدأ المناقشة فيها إلا هذا الصباح منشورة منذ نهاية جلسة الأمس على موقع جريدة الوطن قبل أن يطلع عليها بعض الأعضاء، ووزعت هذه اللائحة بالأمس على الأعضاء وما أن انتهت اللجنة حتى كانت منشورة على موقع جريدة الوطن، واتصل بى البعض وقالوا اللائحة التى ستسيرون عليها فيها عيوب كذا وكذا، وقلت له وكيف عرفت؟ قال هى منشورة فى الوطن يمكن أن تطلع عليها .

هذا أيضاً ينافى التصور الذى أطرحه على سيادتكم، أن مثل هذا الموضوع أيضاً لا يجوز وقد نذكر جميعاً أن جزءاً من متاعب الجمعية التأسيسية السابقة كان هذا التعارض غير المقبول بين أعضائها والذى اتخذت فيه ساحة الإعلام وسيلة أو موقعاً لهذه الخلافات التى تفجرت داخل اللجنة، ومن ثم بين الرأى العام، أنا أعتقد أنه علينا جميعا واجبا مقدسا أن نحمى أعمال هذه اللجنة، ونحمى سمعة هذه اللجنة،

ونفرق بين الخلاف فى الآراء الذى طرح اليوم ووصلنا به إلى نتائج جيدة جداً فيما يتعلق باللائحة وبين تصوير هذا أمام الإعلام على أنه خلافات ومتفجرات داخل اللجنة فالذى يستطيع أن يحكم أداء اللجنة إعلامياً، وصورة اللجنة أمام الرأى العام، واحترام الرأى العام لمداولات، ولخلافات ولطرق التعامل داخل اللجنة هو هذا المكتب الذى يكون أعضاؤه جميعاً من الصحفيين الواعين الذين يعرفون كيف يقدمون الصورة الصحيحة والسليمة عن اللجنة أمام الرأى العام فإذا وافقتم حضراتكم على ذلك نحن مستعدون نحن وزملائى أن نبدأ عملنا مباشرة، وإذا كانت لدى حضراتكم أيه ملاحظات أو إضافات يسعدنا أن نستمع إليها، وشكراً .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

شكراً أستاذ محمد .

نتحدث الآن عن موضوعين أو موضوعات غاية فى الأهمية، موضوع التسريب وأن كل شئ يعرف الأمر الذى يجعلنى أدعو كل الأعضاء .. كل الأعضاء أن يعطوا أولوية لاحترام هذه اللجنة لنفسها، وهذا الاحترام من ضمنه عدم تسريب أى مستند قبل أن يكون مستنداً للجنة ونحن عانينا من هذا، ونعانى من هذا، ويجوز أن هذا سيطعن فى مصداقية هذه اللجنة إذا استمر هذا التسريب، هذا لابد أن يأخذه السيد الأمين العام فى الاعتبار بالنسبة لانضباط الموظفين ونحن علينا أن نكون منضبطين .

ثانياً: طلبك أن كل الإخوة الصحفيين يكونون فى المكتب الإعلامى هم أعضاء فى اللجان، وسيوزعون على اللجان، وعملهم الأساسى هو صياغة الدستور وليس الإعلام ولا واحد فينا لديه مهمة هنا إلا صياغة الدستور وهى مهمتك ومهمتى، أما لديك شيء إضافى أن تعبر عما حدث إنما ليس أحد آخر، هؤلاء أعضاء فى لجنة الدستور وسندخل بعد ذلك فى مسائل جدية جداً كيف تسير المواد ؟ فإما هو صحفى أو عضو .. فيما يتعلق ببحث النص والتقرير على النص، وإبداء الرأى، فأرجو أن نكون على وعى لماذا أتينا هنا أساساً فأرجو أن يكون لديك – المكتب الإعلامى – تصور مختلف عن هذا.

نحن طبعا نستطيع أن نسير فى الإطار طبعاً كل عضو يعبر عن رأيه؟ إنما لا يلزم اللجنة والوحيد الذى يلزم اللجنة هو المتحدث الرسمى باسمها أو رئيس اللجنة.

الآن كل الإخوة الصحفيين الموجودين سيكونون فى لجنة نظام الحكم، فى لجنة كذا، فى لجنة كذا فلا لا يستطيع أن يتجول فى لجان أخرى بالطريقة التى تخدم الخبر الصحفى، الأصح أن نرى مجموعة من الصحفيين الموجودين أو الموظفين الذين يعطون لك المعلومات بسرعة فور أن تحدث بحيث تكون فى الصورة بالنسبة لكل شىء وكذلك من داخل مكتب اللجنة.

فالنص يقول" يكون للجنة مكتب إعلامى فى إطار الشرح الذى قدمه الأستاذ سلماوى، يرأسه أحد الأعضاء وهذا نفذ ، وهو الذى يحق له الحديث باسم اللجنة، وهذا صحيح، أو إلقاء بيانات صحفية أو مقابلات إعلامية نيابة عنها، ويكون له أن يختار بعض المساعدين وعلى اللجنة أو أمانتها العامة توفير كافة المساعدات المطلوبة أما موضوع المترجمين فهو موضوع مضبوط جداً ولابد أن يكون هناك مترجم إنجليزى وفرنسى حتى تترجم البيانات بسرعة، وتطرح فورياً، وإذا كان من بين الموظفين سيادة الأمين العام فرج بك فى الأمانة العامة لديك من يجيد إحدى هاتين اللغتين أو اللغتين فينضم إلى الفريق الذى يدير المكتب الإعلامى.

السيد الأستاذ أحمد الوكيل:

قبل أن ننتقل للمادة (١١) أنا أعتقد أن المادة (١٠) لابد أن يكون فيها وضوح شديد لأننا مكلفون بعمل نأمل فى هذه الظروف الحرجة التى تمر بها بلادنا أن يوفقنا الله أن نتوافق جميعاً على عمل جيد لمستقبل هذا البلد، فأنا أعتقد أن موضوع الإعلام هنا كما قال الزملاء الأفاضل أمس أن يكون هناك متحدث رسمى باسم اللجنة وهو الأخ العزيز الأستاذ محمد سلماوى والسيد رئيس اللجنة، فيكونا هما الاثنان اللذان يتجاوبا مع الإعلام، ولا نريد أن نخلق مجالاً أن يكون هناك حوار أكثر من اللازم يؤدى إلى مشكلات بيننا وبين بعض ويعطلنا فى النهاية ولذلك فإننى أقترح أننا كلنا بواجب وطنى، وهذا أيضاً سيعطى

قدسية للجنة، وسيعطيها مزيداً من الاحترام، وسيساعدها على إنجاز عملها فى أقرب فرصة أرجو أن يتم التوافق على هذا الموضوع قبل الانتقال لمادة أخرى.

الحاجة الثانية سيادتك قلت أننا سنتوقف الساعة الواحدة، وأنا أرجو من سيادتك إن شاء الله من خلال هيئة المكتب وبرئاسة سيادتك أن يكون هناك جدول زمنى الثمانين يوماً وهى أيام العمل للستين يوماً محدد مواعيد الاجتماعات! حتى نستطيع جميعاً أن تتوافق عليها ونرتب ظروفنا وفقاً للجدول الزمنى الذى به تنتهى أعمال اللجنة، شكراً.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

نعم، شكراً.

السيد الدكتور كمال الهلباوى (نائب رئيس اللجنة):

شكراً سيادة الرئيس.

لو تذهب سيادتك لمادة (١٨) فهى ذات صلة بالمادة (١٠) قبل أن ننتقل للمادة (١١) حتى نستكمل هذا الأمر.

ثانيا: بالأمس بعض إخواننا بالقطع دعوا إلى الإعلام فى مداخلات هاتفية أو حضورياً وأنا أشرت فى مداخلاتى كلها إلى ضرورة الرجوع إلى الأخ محمد سلماوى لأنه المتحدث الرسمى دون أن يفقدنى هذا حرية التعبير عن رأيي فى أشياء تتعلق بالدستور نفسه، ولكننا لو ضممنا مادة (١٨) إلى (١٠) فإننا سننجز.

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار (نائب رئيس اللجنة):

كنت فعلا سيادة الرئيس، أقترح أن تنقل المادة (١٨) وتكون برقم (١١) لأنها الوجه الآخر للمادة (١٠) وتجمعان معاً وتكونان مادة واحدة.

النقطة الأخرى المادة (١٠) هناك اقتراح بإعادة صياغتها على النحو التالى "تختار اللجنة أحد الأعضاء متحدثاً رسمياً عنها، يرأس المكتب الإعلامى لها، وهو الذى يحق له الحديث باسم اللجنة، أو إلقاء بيانات صحفية، أو مقابلات إعلامية نيابة عن اللجنة" وبعد ذلك ننتقل إلى المادة (١٨) التى تكمل

تكون برقم (١١) أو بدون رقم، تكون استكمالا للمادة (١٠) "ويمتنع على أعضاء اللجنة الحديث باسمها فى أجهزة الإعلام أو أى محفل آخر، ولا يخل ذلك بواجب الأعضاء فى التواصل المجتمعى، وحقهم فى التعبير عن آرائهم الشخصية فيما يتعلق بنصوص الدستور المقترح".

لأنه عندما تناقش الموضوع نناقشه بشكل متصل، شكراً سيادة الرئيس.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

شكراً.

جيد جداً وأظن واضح الرابطة بين المادتين وأيضاً أن هناك متحدثاً رسمياً لها وهو حده.. وحده الذى يتحدث باسم اللجنة، وطبعاً رئيس اللجنة، إنما أساس العمل اليومى الإعلامى الإخبارى هو المتحدث الرسمى إنما أعضاء اللجنة فلهم أن يتحدثوا باسمهم الخاص ويتحملون مسئولية حديثهم إنما ليس باسم اللجنة ولها مكتب إعلامى تقدم له المساعدات اللازمة.. إلخ وكذلك المادة (١٨) التى لا أعتقد أن عليها معارضة لأنه يمتنع على الأعضاء الحديث باسمها فى أجهزة الإعلام وهذا صحيح إنما باسمهم هذا لا يمتنع عن أى عضو من حضراتكم ونرجو أن يكون الأمر مختصراً بعض الشىء لأننا نريد أن نتجنب اللغط حول اللجنة أو تناولها اللغط.. كل واحد يتكلم وبعد ذلك ننتقل إلى أمور قد تؤدى إلى كثير من الاضطراب فى عملنا.

هل هناك أى تعليق آخر على المادتين (١٠) و(١٨)؟

السيد الأستاذ محمد عبدالقادر:

بسم الله الرحمن الرحيم

أليس يا سيادة الرئيس أن كل لجنة من الخمس لجان المفترض بعد انتهاء يومها تعطى تقريرها للأستاذ محمد سلماوى؟

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

لا.. تكتب تقريراً للمكتب.

السيد الأستاذ محمد عبدالقادر :

... حتى يعرف إلى أين وصلت هذه اللجنة فى المواد الخاصة بها مع مساعدة.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

عليه أن يتابعها لذلك لابد أن يكون معه عدد من المساعدين من الأمانة العامة ومن غيرهم.

السيد الأستاذ محمد عبدالقادر :

..يعنى الأستاذ محمود بدر والأستاذ محمد عبدالعزيز، هؤلاء الناس الوطنيون المفروض تساعد قدر ما تستطيع مع لجانها، ولكننى أقصد أن هناك تقريراً يخرج من كل لجنة من اللجان الخمس المنصوص عليها يقول نحن وصلنا إلى كم مادة ويذهب هذا تقرير إلى الرئيس ونوابه والمتحدث الإعلامى ليعرفوا إلى أين وصلنا حين يتكلم وإلا بماذا سيتكلم؟! لأنه لن يستطيع أن يتبع الخمسة لجان، وأحياناً تكون فى حالة عمل فى وقت واحد، إذن المفروض بعد انتهاء كل جلسة تأتى صورة من المواد التى تم التوصل إليها للسيد محمد سلماوى.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

هناك قواعد لهذا الموضوع، الاجتماع بالمقررين، المتابعة، الحضور الجزئى ...إلخ، المسألة لن نناقشها هنا هو سيدير المكتب الإعلامى، وسيكون له مساعدون، إنما اللجان فيها لجان متنوعة كل عضو يحضر فى لجنة، ومن الضرورى أن يسهم فيها، أما الذى سيتحدث باسم اللجنة النوعية هو المقرر وليس أى عضو لكونه صحفياً .

السيد الأستاذ محمود بدر :

لا أعلم يا سيادة الرئيس لماذا أنا شخصياً جاءنى انطباع كصحفى أن هناك توجها من اللجنة أن تخفى المعلومات عن الرأى العام، فكرة الحرص الدائم والحديث المتكرر عن منع الأعضاء من الحديث .... إلخ، دعونا نتفق أنه يجب على المتحدث الرسمى أن يقدم بياناً صحفياً يومياً للسادة الإعلاميين والصحفيين، بما أن زملائى الصحفيين لن يحضروا اللجان فمن حقهم وحق المجتمع أن يعرف ماذا تقدم هذه اللجنة، وعما تتحدث هذه اللجنة، وبالتالى يكون هناك يومياً تقرير صحفى أو بيان صحفى يخرج باسم المتحدث الرسمى، هذا أولاً .

ثانياً : نؤكد من داخل اللجنة، وأعتقد أن هذه وجهة نظر حضرتك وكل السادة الأعضاء أننا نقدر ونحترم الإعلام والصحافة المصرية، وأن الموجة الثورية فى ٣٠ يونيو الماضى أعتقد أن الإعلام كان له دور مؤثر وهام جداً وبالتالى ضمانة حق المجتمع والصحافة فى المعرفة هو ضمان للمجتمع بالكامل، وشكراً.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

شكراً ولا خلاف على ذلك، بالتجربة أنه حدث نقاش بين عضوين واختلفا فى الرأى، العنوان فى اليوم التالى خلاف خطير فى الرأى، نريد أن نتجنب هذا اللغط، ولذلك سيتم ضبط الأمور فى يد الأستاذ محمد سلماوى، هذا اللغط الذى يعطى هو مكسب كبير للصحافة، وهو سمع ربع الخبر، هذه مسائل نود معالجتها .

السيد الأستاذ ضياء رشوان :

شكراً سيادة الرئيس

أولاً، بالنسبة للائحة الحقيقية أنضم لوجهة نظر الأستاذة منى ذو الفقار فى دمج المادتين ١٠، ١٨ فى مادة واحدة مع إضافة جملة حاول محمود بدر أن يقولها بشكل إجرائى ولكن أقول بنص لائحى أن يكون هناك تسهيل لعمل الإعلام لإطلاع الشعب المصرى على أعمال اللجنة، بهذه المناسبة هناك

تصريحات صدرت بالأمس من الأستاذ محمد سلماوى ومن السيد عمرو موسى بالنيابة عن اللجنة وهى لم تصدر بقرارات من داخل اللجنة، وأثارت لغطا شديداً فيما يخص نقطة هل نحن نعدل دستوراً أم ننشئ دستوراً جديداً، نقل عن الأستاذ عمرو موسى وعن الأستاذ محمد سلماوى أنهما صرحا بأننا ننشئ دستوراً جديداً، والحقيقة أرى أن هذه النقطة أثرتها أنا شخصياً بالأمس، ولدينا فى الإعلان الدستورى وفى قرار رئيس الجمهورية ما يؤكد أن اللجنة تختص باقتراح التعديلات على دستور ٢٠١٢ المعطل فى المادة (٢٨) والمادة (٢٩) تعرض اللجنة المنصوص عليها، وهى لجنة العشرة، مقترح التعديلات الدستورية، فهذه التصريحات تثير لغطاً حقيقياً، وبما أن المادة لم تقر بعد وأن المتحدث الإعلامى أو رئيس اللجنة يتحدث نيابة عنها، فاللجنة لم تفوض ولم تتخذ قراراً بعد فيما إذا كنا بصدد تعديل الإعلان الدستورى، وقرار رئيس الجمهورية أيضاً الذى ينص على أنه بعد الاطلاع ..... إلخ وعلى الترشيحات لتشكيل اللجنة المنوط بها إعداد المشروع النهائى للتعديلات الدستورية، أرجو التأنى فى هذا الأمر وإذا شئتم، وهنا أتحدث خارج موضوع اللائحة ولكنه موضوع متصل بالإعلام وأيضاً موضوع سياسى، وأنا أخشى إذا عبرنا عن وجهات نظرنا باسم اللجنة أن نجد أنفسنا فى أزمة خلقناها بأيدينا ولا نستطيع حلها، سيادة الرئيس مرة أخرى نحن بصدد تعديلات دستورية، والتعديل قد يشمل الإلغاء التام أو الإضافة الكاملة أو التعديل الكامل، لكننا لسنا بصدد إنشاء دستور جديد، إذا شئنا غير هذا فلنرسل للسيد رئيس الجمهورية ويعدل الإعلان الدستورى ونعمل فى ظل إعلان دستورى آخر غير هذا الذى نعمل فى ظله، وشكراً سيادة الرئيس .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

شكراً يا أستاذ ضياء، الحقيقة لا الأستاذ سلماوى ولا أنا تكلمنا عن دستور جديد، بل استخدمت نص دستورى جديد، وأى نص حين يعدل وبالذات حينما تكون التعديلات جذرية بالإضافة أو الإلغاء أو التعديل ينشىء شيئاً جديداً، وكلمة نص دستورى جديد لا يعنى مشروع دستور جديد، فالجدة ستحدث ستحدث ولكن نحن فى إطار التعديل الدستورى، والنتيجة هى أنه سيكون هناك نص دستورى جديد، ومع ذلك هذا الموضوع لا يحتاج النقاش فيه الآن فلنتجنبه جميعاً، ولكن هناك لغط كبير فى هذه النقطة بالذات،

وأعتقد أنها لن تسبب لغطاً مرة أخرى، الآن إذا كنا وافقنا على الصياغة التى قرأتها السيدة منى للمادة ١٠، ١٨، إذن لا يبقى إلا أن نقف عند المادة (١١) .

(صوت من القاعة : للدكتور خيرى عبد الدايم، المادة ١٧ متصلة بنفس المعنى وهى خاصة أيضاً بالإعلام)

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

ليست بنفس الاتصال يا دكتور خيرى، وسنأتى لها فى حينها وعندها نقوم بضمها فى هذا الوقت .

السيد الأستاذ سامح عاشور :

الأستاذ ضياء طرح موضوعاً خطيراً، وسيادتك تحدثت فى الموضوع أيضاً بشكل خطير، ونحن فى الحقيقة لم نتفق لا على ما ذكرته سيادتك، ولا مع ما ذكره الأستاذ ضياء رشوان، الحديث حول أن يتم خطفنا فى اتجاه محدد هو فقط التفسير الضيق لفكرة التعديلات الدستورية من أجل أن نعدل دستور ٢٠١٢ ، وهذه فكرة غير صحيحة وغير صحيحة بالمطلق، لكن ممكن أن نتناولها فى جلسة خاصة لكى نحسم الاتجاه الذى نسير فيه، لا يمكن لأى منصف أن يتحدث عن جملة تقول إعداد المشروع النهائى للتعديلات الدستورية أن هذا قصد به فقط أن أعدل دستور ٢٠١٢، لأن هذا معناه أننا نسير فى اتجاه خاطئ يتعارض مع المزاج العام للشارع المصرى والرؤية الثورية التى قامت فى ٣٠ يونيو استكمالاً لـ٢٥ يناير التى رفضت دستور ٢٠١٢ بكل ما يحمله من اختطاف ومن طائفية ومن اغتصاب ومن تعطيل للسلطة القضائية وإيقاف للأحكام القضائية وإقصاء للقوى الوطنية، لا يمكن بعد ذلك أن نأتى على منتج لنحاول أن نغسل هذا الدستور بتعديلات محدودة، هذا الذى قيل الآن لم نتفق عليه، وعلينا الآن إذا أراد كل عضو أن يحدد أى اتجاه هو معه؟ أنا شخصياً، أنا سامح عاشور العضو فى لجنة الدستور، مع إعداد دستور جديد يتفق مع ثورة ٣٠ يونيو وثورة ٢٥ يناير، يأتى بروحها بلا إقصاء وبلا حزبية وبلا طائفية وبلا انقسام من أجل تقديم منتج للناس، إذا كنتم ستقدمون شيئاً غير ذلك قولوا لنا لكى نعرف مصيرنا فى مستقبل هذه اللجنة، إنما الكلام النصف نصف والوصول إلى حلول متجزئة هذا قلناه فى مواجهة رئيس الجمهورية فى أول

اجتماع معه أن كلمة تعديلات تنصرف إلى جميع مواد الدستور القديم، والتعديلات الدستورية تأتى على كل ما قدم من لجنة العشرة وأيضاً على كل التعديلات الدستورية أو المشروعات الدستورية السابقة بما فيها ١٩٧١ وبما فيها دستور ١٩٢٣ وبما فيها دستور ١٩٥٤، وبالتالى أنا لا أوافق على فكرة أننا سنتحدث فى التعديل هذا غير صحيح، وأرجو إذا كان هذا الأمر يقتضى منا جميعاً أن نصوت عليه يطرح للتصويت .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

الموضوع غير مطروح، نحن لا نناقش الآن موضوع دستور جديد أو تعديل للدستور، وأنا معك لأن وجهة نظرى فيما يتعلق بالدستور متفقة معك،

(صوت الأستاذ ضياء رشوان من القاعة: حق التعقيب .. حق التعقيب)

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

سأعطى لك حق التعقيب ولكن ليس فى هذا الموضوع، نحن لا نناقش تعديلات أم دستور جديد، نحن نتكلم الآن فقط عن الحديث باسم اللجنة، ولا نود أن يكون هناك لغط، الأمر غير مطروح هل تعديلات دستورية أم دستور جديد؟ إنما لابد من الأخذ فى الاعتبار المزاج المصرى، دون إلزام ولكن سنشرح للناس هذا الكلام، ورأيي أن التعبير السليم الدقيق هو أننا ننتج نصاً جديداً وليس النص القديم، وهذا هو المقصود به، نحن الآن لا نناقش طبيعة ما نقوم به، نحن نناقش مواد لائحة التنظيم، والآن تفضل بالتعقيب .

السيد الأستاذ ضياء رشوان:

أشكر سيادتك، وكان أولى بهذا التعقيب أن يقال أثناء حديث أخى العزيز سامح عاشور، ونعود للموضوع، أنا لا أريد أن أتحدث لا عن أنصاف الحلول أو أرباع الحلول، أنا أتحدث عن نص دستورى، ولم أقل تعديلاً محدوداً والتعديل فى اللغة يشمل كل شئ، إذا كانت النية متوافرة لكن إذا كنا نتحدث عن

الثورة تريد ونحن نريد، فأنا لا أعتقد أننى يمكن أن أخاطب بما قاله الأخ سامح عاشور، والكلام واضح لدينا إعلان دستورى، ومن يريد أن يعمل خارجه يقول سأعمل خارجه، وسأقرأ النصوص يا سيادة الرئيس ولا بد من قراءتها مادة (٢٨): تشكل بقرار من رئيس الجمهورية خلال مدة لا تجاوز خمسة عشرة يوماً من تاريخ إصدار هذا الإعلان لجنة خبراء تضم كذا وكذا وتختص اللجنة باقتراح التعديلات على دستور ٢٠١٢ المعطل، والتعديلات هنا ليست كما انصرف ذهن أخى سامح عاشور أنها محدودة – هى من قاموس سامح عاشور – وليست من قاموسى ولا من قاموس الإعلان الدستورى، التعديلات تنصرف إلى أى نوع من التعديلات .

ثانياً، المادة (٢٩) تختص بعملنا نحن، عملنا يتحدث ليس عن نص دستورى جديد، لا يوجد شئ يسمى نصاً دستورياً جديداً، يوجد شئ اسمه مواد معدلة، معنى ذلك سيادة الرئيس– وأنا ذكرت ذلك بالأمس – عندما ننتهى من عملنا هل سنطرح على المصريين هل توافقون على الدستور التالى؟ أم هل توافقون على التعديلات التى طرأت بما فيها الإضافة والحذف والتعديل وإعادة الصياغة، هذه مسألة قانونية لا أظن أن الإعلان الدستورى يتحمل أبداً بهذه النصوص أن يطرح نصاً دستورياً كاملاً إلا إذا رأينا أن التعديلات تنصرف إلى النص الدستورى الكامل، لكن إذا بقيت مادة واحدة ستظل فى الاستفتاء خارج الاستفتاء، وسيطرح الاستفتاء على التعديلات، وبالتالى نحن لسنا فى مجال حديث سياسى يزايد فيه بعضنا على بعض بالانتماء إلى الثورة أو عدم الانتماء – نحن نتحدث عن لجنة تختص بإنشاء دستور، إذا لم تلتزم بنص الإعلان الدستورى فهذا أول الغيث لا أقول قطرة بهذا الإعلان، الإعلان الدستورى قائم إذا أردنا أن نقول نصاً دستورياً أو أى صياغات ليست لها علاقة بالقانون، وليست لها علاقة بما يجرى به الإعلان الدستورى فلنطلب من رئيس الجمهورية الآن أن يعدل الإعلان الدستورى ونتبناه، ولكن طالما هذا الإعلان فى يدنا وطالما نصوصه واضحة والقرار الجمهورى واضح نحن نقوم بتعديل، التعديل ما هى حدوده؟ هذا قرار اللجنة، واللجنة حرة وسيدة قرارها فى أن يشمل التعديل الـ٢٣٦ مادة، وشكراً.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

نحن تنورنا بوجهتى نظر ولم يكن الموضوع مطروحاً للنقاش .

(صوت من القاعة للأستاذ سامح عاشور: أنت فتحت الموضوع للنقاش، ولكن على ماذا انتهينا؟ لكى نغلق هذا الموضوع، ولكن لن أغلقه على كلام ليس له سند قانونى ولن يغلق على هذا الأساس، قل لى سيادتك على ماذا أغلق الموضوع؟)

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

الموضوع لم يفتح حتى يغلق، نحن لا نناقش دستوراً جديداً أم تعديلات، لا هذا ولا ذاك، هناك وجهتا نظر ذكرت فى إطار تنظيم المكتب الإعلامى والإعلام

(صوت من القاعة للأستاذ سامح عاشور :إذن لا أحد يستطيع أن يقول إننا نناقش تعديلات فقط ولكن بالعكس يا سيادة الرئيس هذا اتجاه اللجنة لابد أن تحدد اللجنة الطريق الذى تسير عليه الآن أو فى جلسة أخرى)

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

اتفق معك إنما ليس الآن، نحن هنا فى مواد لائحة ترتب وتنظم عمل اللجنة فقط غير ذلك غير مطلوب، والآن ترفع الجلسة وسنعود للاجتماع الساعة الثانية والربع مساءً .

(انتهى الاجتماع الساعة الواحدة والدقيقة الثلاثين ظهراً)

***

تم التصديق على مضبطة هذا الاجتماع.

مقرر لجنة مراجعة المضابط

الدكتور عبدالجليل مصطفى

رئيس لجنة الخمسين

ورئيس لجنة مراجعة المضابط

عمرو موسى